




مؤتمر الأوقاف الأول



المملكة العربية السعودية

تنظيم أعمال الوقف
وتنمية موارده

(٥) تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده

رئيس الجلسة: أ. د. / ناصر بن عبد الله الصالح « مدير الجامعة المكلف »
مقرر الجلسة: فضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الله السحيم « المستشار في وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد »

أسماء الباحثين والبحوث

رقم الصفحة	عنوان البحث	اسم الباحث
٥	تنمية موارد الوقف والمحافظه عليها	د. العياشي الصادق فداد
٤١	تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده	د. سلطان بن محمد حسين الملا
٦١	تنمية موارد الوقف والمحافظه عليها	د. صالح بن عبد الله المالك
٨٣	إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية	د. عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان

نسيئة موارد الوقف والمحافظة عليها

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

د. العياشي الصادق فداد

الفصل الأول

التنمية والاستثمار وعلاقتها بالوقف

التنمية والاستثمار:

أعتقد أن المقام لا يسمح باستعراض الجدل الفكري الاقتصادي حول هذين المصطلحين، والمفهوم الدقيق لكل منهما. والذي يهتما في هذا المقام هو المعنى العام وكيف يرتبط ذلك بالوقف. أما التنمية فيقصد منها - في أبسط معانيها- التفاعل بين مجموعة قوى تؤدي إلى الزيادة المطردة في الدخل القومي الحقيقي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل^(١). ومن الملاحظ بأن هذا المعنى أو المفهوم للتنمية يراعي إدراجها ضمن نطاق الاقتصاد التقديري Normative Economics وليس الاقتصاد التقريري Positive Economics، بمعنى أن للأحكام الشخصية والقيم أثر في تحديد مفهوم التنمية، وأنه سيتباين هذا المفهوم بحسب نظرة الشخص لما يجب أن تكون عليه أهداف التنمية وسياساتها^(٢).

وأما الاستثمار: فهو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل^(٣). ومن الناحية الإسلامية فقد أولت الشريعة أهمية بالغة لعملية الاستثمار لأنها أساسا لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى، ونشير في هذا الصدد إلى قول الباري عز وجل: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) سورة هود آية ٦١. والمراد إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارها من بناء المساكن، وغرس الأشجار، إلى غير ذلك^(٤). وهو ما يحمل معنى التنمية وتتمير الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين.

(١) محمد، محمود يونس، مبارك، عبد المنعم محمد، أساسيات علم الاقتصاد، ص ٤٠٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٣) انظر: عويس، محمد يحيى، التحليل الاقتصادي الكلي، ص ١١٣ .

(٤) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٥٠٧ .

قال أهل العلم إن الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من المولى عز وجل يقتضي الوجوب ، كما يفيد ذلك استعمال اللمعة^(١).

فأقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة ، كبناء المساكن ، وهيئة الأراضي للزراعة ، وتعبيد الطرق ، وكل ما يحقق معنى التعمير^(٢).

وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساسا إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتمييزها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة حتى لا تأتي عليها الصدقات الواجبة فتأكلها.

علاقة الوقف بالاستثمار والتنمية:

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيب لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف^(٣).

ويعني المضمون الاقتصادي للوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس، أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها.

وكان المؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر. فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول والحكومات^(٤).

وكان الوقف ولا يزال مصدرا لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشبيد المعاهد والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، وليس توفير خدمة التعليم فحسب وإنما رعاية المتسبين إلى القطاع التعليمي بصفة عامة وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك كان من

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٢٨٤

(٢) انظر: المرجع السابق؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢، ص ١٠٨.

(٣) انظر: قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ٢٣-٢٥.

(٤) انظر: أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة.

مجالات الأوقاف المتعددة الاهتمام بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات الوقفية، وتجهيزها بكل ما يلزم لأداء أعمالها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاجتماعية، تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضاً شتى كإعانة المكفوفين والمقعدين والمعتهين، بل وعرف الوقف في هذا المجال أنواعاً خاصة مثل أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام، وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة المنقطعين والغرباء. بل إن الوقف تعدى تمويله الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق وغير ذلك^(١).

ملكية الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي:

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بين من يقول بزوال ملكية الواقف على العين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو لجمع محصور كأولاد فلان، أو إعلان. وهو قول عند الإمامية كذلك. وبين من يرى زوال ملكية الواقف على العين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصحاحين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك. وقول ثالث بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها للواقف. وهو مذهب المالكية في غير المسجد^(٢)، يقول القرافي: (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكاً -رحمه الله- أوجب الزكاة في الخائط الموقوفة على غير المعين نحو الفقراء...)^(٣). وهو رأي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، والإمامية^(٤):

(١) انظر: أبو ركة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص ٢٤٤.؛ التحكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص ٥٥٦-٥٥٨.؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج ٥، ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) الفروق، ج ٢، ص ١١١ فرق (٧٩).

(٤) انظر نصوص الفقهاء في: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧٥؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص

إن فكرة الوقف من الناحية التشريعية إذا تقوم أساساً على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي، والخاص^(١). ضمن تقنين وتشريع خاص، أجملت فيه السنة، وتولى الفقهاء مدارسهم ومذاهبهم التفريع، والتفصيل، منذ عهد التدوين الفقهي حتى عصر التقنين والتشريع الوقفي المعاصر.

إن الطبيعة الخاصة للنشاط الوقفي جعلته لا يكتسي الصبغة المميزة للقطاع الخاص، الذي يسعى إلى تعظيم الربح والمكسب دون الاهتمام بالأهداف الاجتماعية، وفي ذات الوقت لم تحصر إدارته وتسيير شؤونه تحت مظلة القطاع العام أو الحكومي الذي تشوبه العديد من النواقص والسلبيات في الإدارة والاستثمار، بما في ذلك النظر في شؤون الأوقاف. وليس معنى ذلك عدم حرص النظار على تحقيق أرباح وعوائد مجزية تعود بالنفع على الوقف وأغراضه.

فالوقف بهذا يشبه القطاع الخاص الذي يستهدف الربح لكنه يقترب من القطاع العام أيضاً من حيث اهتمامه الخاص بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي. فالوقف بهذا نوع من أنواع الملكية الاجتماعية ليس ملكاً لشخص بعينه أو للدولة بل هو لصالح كل من توافرت فيه شروط الأوقاف^(٢).

إن الوقف بمعناه ومضمونه يمثل مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع عند توافر جملة من الشروط منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه، في جميع المجالات: التعليمية، والصحية، والخدمات الاجتماعية، والبيئة وغيرها. ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف ترتكز أساساً على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي، تسعى جاهدة إلى إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف تستند على ما

٢٠٦ ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٢٣ ؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧ ؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٦ ؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرق، ج٤، ص ٢٧٠ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩٩.

(١) انظر: قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي، ص٢٥ .

(٢) انظر: القرني، محمد بن علي، الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ١٤ .

ورد في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، وتستأنس باجتهاد الفقهاء فيما دونه في موسوعاتهم من فقه وأحكام للوقف، تتسم في ذات الوقت بالمرونة والأصالة معاً، لتفتح آفاقاً رحبة لأوقاف جديدة يتم استحداثها تلبية لحاجات المجتمع الملحة، مما يسهم فعلاً في النهوض بالدور التنموي للوقف.

صيغة الوقف في النظرية الاقتصادية:

إضافة إلى أن الوقف قد وُجد له صور تطبيقية معاصرة في كثير من تشريعات وقوانين الدول الغربية تقترب منه شكلاً ومضموناً في بعض الصور وتبتعد صيغة وشروطاً في صور أخرى لكن يظل المعنى والمضمون واحداً، وهي التطبيقات المعروفة باسم الإرصاء^(١) أو Trust^(٢). وحتى في تقسيماته فهي قريبة من الوقف فهم يقسمونه إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: الترسر الاستثمائي، والترسر الخيري، والترسر الاستثمائي الخيري (المشترك)^(٣).

أما من ناحية الاقتصاد التحليلي فإن الاستثمار في القطاعات الاجتماعية والتنمية البشرية عموماً بما في ذلك القطاعات الصحية والتعليمية تعتبر من الأنشطة التي لا توفر قدراً من الحوافز المناسبة، وهي بهذا تندرج ضمن الأنشطة التي تتسم بمخاطرة أخلاقية (Moral Hazard) وتعد صيغ العقود التي تضبط مثل هذه الأنشطة في نظر الاقتصاديين عقوداً غير مثالية (Optimal Contract) لما تحملها في طياتها من المخاطرة الأخلاقية العالية الناجمة عن أن الأنشطة الاستثمارية في هذه المجالات تراعي البعد الاجتماعي وإن كانت تحقق ربحاً لكنه ليس بالضرورة هو الهدف الأساس الذي يسعى المشروع إلى تحقيقه، مما

(١) يعرف الإرصاء في الاصطلاح الفقهي بأنه: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من رتبته على الدولة كالأئمة أو المؤذنين. ويرى بعض الخنفية: بأن الإرصاء تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه لضرورة إعمارها. انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٣، ص٣٧٦. ؛ نزيه، معجم المصطلحات، ص٥٠.

(٢) أما الترسر في المصطلح الغربي (Trust): فهو يعني التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي "Trustee"، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين "Beneficiaries" فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون. انظر: كامل، عمر، الإرصاء وتطبيقاته في ضوء الترسر، ص٢.

(٣) انظر: كامل، الإرصاء وتطبيقاته في ضوء الترسر؛ أبو غدة، عبد الستار، الإرصاء وتطبيقاته المعاصرة.

يجعل هذه الأنشطة لا تتوافر لها الحوافر المناسبة التي ترغب في المشاركة في إقامتها ومن ثم عزوف المستثمرين عنها وتتعطل مصالح عامة كثيرة، وفي كثير من الأحيان تتولى الدولة سد هذا الفراغ وسعيها لإقامة هذه المشروعات نيابة عن الأفراد.

وجاء الوقف ليعمل على توفير الحوافر المناسبة لكثير من المشروعات الاجتماعية والخيرية التي يقوم الأفراد بتخصيص أموالهم للصرف عليها. ولذلك وجدنا كثيرا من المؤسسات الدينية والاجتماعية والصحية مثل المساجد، والمدارس، ودور الأيتام والرعاية الاجتماعية، والمستشفيات في جميع البلاد الإسلامية كانت تعتمد في نفقاتها على الوقف. فتوفير الحوافر المناسبة كالمرتبات والمخصصات الأخرى لهذه القطاعات من قبل مؤسسة الوقف ولم تعد متوقفة على ما يجود به الناس على الإمام، أو ما يتحصله الطبيب من المريض، أو المعلم من أولياء التلاميذ شجع ذلك قيام هذه المؤسسات وانتشارها في جميع الدول والمجتمعات الإسلامية، وبقاؤها إلى حد الساعة شاهد على نجاح صيغة الوقف وأنها من العقود المثالية التي استفاد منها الناس ومنهم الواقفون أنفسهم^١.

ومن جهة أخرى فإن نظرية المباريات (Game Theory) تقدم لنا تبريرا آخر لصيغة الوقف يتمثل في أن التحليل المبني على تعظيم المصلحة الفردية سيقود إلى التعارض بين مصلحة الفرد في مقابل مصلحة المجموع في كل عمل يعود بالنفع على المجموع. فإذا ما دعت الضرورة إلى إنشاء صندوق للمحافظة على البيئة في حي معين، فمع اعتقاد الفرد بأن ذلك مصلحة عامة فإنه قد يختار عدم التبرع لهذا الصندوق لإدراكه بأن تبرع الآخرين يعني إنشاء الصندوق والاستفادة منه كواحد من المتبرعين. ويلاحظ بأن الاختيار في مثل هذه الحالات تحكمه الأنانية الشخصية التي تقوم على فرضية أن ما يقدمه الفرد للآخرين هو خسارة له، وكذلك على عدم التعاون مع الآخرين، وأن ذلك لو حصل من الجميع لأدى إلى عدم قيام المشروع وخسارة الجميع. والحل الذي يقدمه الاقتصاد الرأسمالي هو اعتبار أن الخدمة التي يقدمها هذا الصندوق من السلع العامة التي يباط إنتاجها بالدولة التي ستلجأ بدورها إلى فرض الضرائب على الناس من أجل تقديم هذه الخدمة. أما من الناحية الإسلامية فإن صيغة الوقف هي التي تكفلت بذلك، والتفوق الذي تقدمه هذه الصيغة بأن إرادة الواقف تكون قاصدة الثواب الأخروي لأن الوقف من الصدقات الجارية التي لا ينقطع الأجر فيها. بموت الواقف، ولا يعتبر ما قدمه لينتفع منه

(١) نظر: القري، الوقف، ص ٢٢-٢٥.

هو وغيره خسارة، ولا يكلف الدولة كلفة مالية وجهدا من أجل حمل الناس وجبرهم على التنازل على جزء من أموالهم، وبهذا يلاحظ أن صيغة الوقف قد عاجلت مشكلة الخوافر غير المواتية بأسلوب يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا^(١).

(١) نظرا: المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦ .

الفصل الثاني

معايير استثمار أموال الأوقاف وتميئها

المبحث الأول: قصد تعظيم الربح في استثمار موارد الأوقاف
المبحث الثاني: مراعاة المصلحة الاجتماعية مع السعي لتحقيق مصالح الوقف والنفع للمستفيدين منه.

تمهيد :

في العمل الاستثماري هناك العديد من المعايير التي تحكم اختيار المشروعات أو المفاضلة بينها ، ومن أهمها المعايير المتعلقة بالربحية، وهي أن يختار المستثمر الرشيد أو متخذ القرار ، المشروع ذا الربح الكبير والربحية العالية. لكن هل لطبيعة الوقف الخيرية والاجتماعية ، أثر في تفضيل العائد الاجتماعي عن العائد المادي؟ مما يجعل المتولي أو الناظر يضحى بجزء من مصلحة الوقف والمستفيدين منه في سبيل تحقيق مصلحة عامة.

هذا ما سنتولى بيانه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

معايير تمييز الممتلكات الوقفية وقصد تعظيم ربحها

إن المعيار الشرعي الوحيد للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية ومنها تمييز ممتلكات الأوقاف وتميئها هو أن يكون هذا النشاط أو العمل مما أمر به الشرع ، أو رغب فيه ، أو جعله مباحا ولا يخالف نصا أو قاعدة أو مبدءا من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، أو لا يشتمل على التعاون على محظور من المحظورات الشرعية مما نصت عليه الشريعة أو دلت عليه قواعدها العامة.

ويمكن القول بأن المعايير والمرتكرات التي ينبغي أن تركز عليها برامج تمييز ممتلكات أموال الوقف هي تلك المرتكرات والمعايير التي تشكل الإطار العام للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . وإن كانت للوقف طبيعة وخصوصية معينة تؤثر في بعض المعايير. وغالبا ما يتحدث الاقتصاديون في هذا المجال عن

مجموعة من المعايير تتلخص فيما يلي: (١)

- ١- المعايير التي تتحدث عن أولويات تحقيق المصالح ، ومبدأ الاستخلاف وما يعرضه من قيود على استعمال الملك والتصرف فيه ، وكذلك دور الدولة الهام في مجال الاستثمار.
- ٢- المعايير الخاصة باختيار المشروعات والمفاضلة بينها على أساس العائد الاجتماعي.
- ٣- المعايير الخاصة بالربحية التجارية.

ويقضي العمل على تحسين الأداء المالي في إدارة استثمار الممتلكات الوقفية الأخذ بعين الاعتبار لكافة المعايير سالفة الذكر حتى يتسنى لمشروعات الوقفية أن تحقق مقاصدها من تحقيق عائد مجز يعود بالنفع على المستفيدين مراعاة لقصد الواقف، وتحقيق هذه المشروعات في ذات الوقت عائدا اجتماعيا مقبولا .

فالسعي إلى تعظيم ربح المشروعات الوقفية بقصد تعظيم منافع المستفيدين ليس أمرا منافيا بالضرورة لمبادئ وأحكام الوقف في فقها الإسلامي، بل إن العمل على تعظيم ربح المنشآت الوقفية وزيادة كفاءتها أمر تقتضيه مستجدات العصر ، وتلمية قبل ذلك رعاية قصد الواقف من تعظيم منافع المستفيدين، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن صيانة الوقف وعمارته رعاية لمصلحته ، وبالتبع مصلحة المستفيدين. ويمكن الاستئناس ببعض المبادئ الأساسية في فقه الوقف ونقول العلماء في ذلك لتأكيد هذا الأمر.

١- اشتراط التأييد في الوقف: إن من أهم مبادئ الوقف وخصوصياته ذات العلاقة باستثمار ممتلكاته شرط التأييد، وتوزيع العائد على المستفيدين إن كان الوقف مغلا. وجمهور الفقهاء يقولون بتأييد الوقف ، وكذلك بلزومه ، وعدم الرجوع أو التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية ، وهذا يقتضي عمارة الوقف وصيانته لضمان استمرارية العين الموقوفة حتى يؤدي الوقف دوره الاجتماعي والاقتصادي حسب ما تلمية وتقتضيه شروط الواقفين.

إن عوائد الوقف في الغالب -في حال كون الوقف مغلا- تؤول إلى مستفيدين إما معينين بالجنس أو الوصف ، ومن ثم يقتضي هذا تعظيم عوائدهم كما تلمية القواعد الشرعية في رعاية وتنمية مال المتولى عنهم، كما أشارت إلى ذلك بعض النصوص الشرعية ومنها توجيهه صلى الله عليه وسلم إلى

(١) انظر: فضل المولى، معايير وضمانات الاستثمار، ص ٨٦ وما بعدها.

تتمير أموال اليتامى بقوله: (ثمروا أموال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة) ، وهو ما تمليه أيضا بعض القواعد الاقتصادية كالرشد الاقتصادي، والسعي إلى تعظيم النفع.

٢- إن متولي الوقف وكيل في التصرف: بغض النظر عن كونه وكيلًا للواقف كما قال أبو يوسف أو عن الفقهاء كما ذهب إليه محمد^(١). رحمهما الله ، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرفه مقيد بالمصلحة. جاء في الأشباه (تصرف القاضي في ماله فعلة في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح)^(٢). ولهذا نرى كثيرا من الفقهاء يخولون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين وخاصة عندما لا تكون حجة الوقف مقيدة لهم بجملة من الشروط التي يجب تنفيذها، لذا نجدهم يرون جواز تحويل هيئة العين الموقوفة لزيادة النفع. جاء في الإسعاف : (وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإحارة ؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة بيوت المصر ، ويرغب الناس في استحجار بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة ، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء)^(٣). ولاعتبار القيم وكيلًا في التصرف الحقوا به حل أحكام تصرف الوكيل ، ومنها عدم جواز تأجير الوقف إلا بأجرة المثل ، كما سيأتي.

٣- اتفاق جمهور الفقهاء على تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل^(٤): فقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجار بأقل من أجر المثل بحيث يصل إلى حد الغبن الفاحش فإنه يؤدي إلى فساد العقد ، بل صرح في البحر بأنه ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالما بذلك^(٥). أما الحنابلة فقد رأوا صحة العقد إذا أجر الناظر بأقل من أجر المثل ، ولكن قالوا : بضمن الناظر للنقص في الأجرة، كما يقع للوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل^(٦). وقد علق ابن رجب في قواعده على قاعدة تعدي الوكيل

(١) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص ١٩٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٥.

(٣) للطرابلسي ، الإسعاف على أحكام الأوقاف ، ص ٦٢.

(٤) نظر : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ، ص ٤٠٢ ، والطرابلسي، الإسعاف، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٩٤ ، والحارثي، شرح الحرشي على خليل ج ٧ ، ص ٩٩ ، والمرداوي، الأنصاف ، ج ٧ ، ص ٧٣ ، والشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ، ص ٣٩٥.

(٥) بن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٠٧.

(٦) لمرداوي، الأنصاف، ج ٧ ، ص ٧٣.

بقوله: (ولهذا ألحقه القاضي في المجرّد ، وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصحاها وضمناه النقص ، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل)^(١). والمالكية يتهجون هُجج الحنابلة إلا أنهم يفرقون بين كون الناظر مليّا فيضمن تمام أجرة المثل ، وبين كونه معسرا فيرجع على المستأجر لأنه مباشر^(٢). وهذه النصوص واضحة في رعاية مصلحة المستفيدين ، بتعظيم ريع الوقف ، وعدم القبول بغير السوق حكما.

٤- **عمارة الوقف وممرته:** اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف ، سواء شرط ذلك الواقف أم لا^(٣). قال الإمام النووي : (وظيفة المتولي العمارة ، والإجارة ، وتحصيل الغلة ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات)^(٤). وجاء في الإسعاف (أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته ، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)^(٥).

وفصل لنا صاحب الإنصاف وظائف الناظر ، ومما ذكره أن (وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه) إلى أن قال : (والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته ، من : عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق)^(٦). وقد قرر ابن عابدين قاعدة جلييلة في الموضوع حيث قال : "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين"^(٧). ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه ، وإنما تقدم عليهم^(٨).

٥- **احتجاز مبلغ من الربيع كل سنة لمواجهة الطوارئ:** لقد قرر بعض الفقهاء حجز مبلغ من ريع الوقف سنويا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى

(١) بن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص ٦٣.

(٢) نظر: العدوي ، حاشية العدوي علي شرح الخرشي ، ج ٧ ، ص ٩٩.

(٣) نظر: النووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ٣٤٨ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، الطرابلسي ، الإسعاف ، ص ٦٠ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ؛ الماوردي ، الإنصاف ، ج ٧ ، ص ٦٧ ؛ الكشناوي ، أسهل المدارك ، ج ٣ ، ص ١٠٨.

(٤) لنووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ٣٤٨.

(٥) لطرلسي ، الإسعاف ، ص ٦٠.

(٦) الماوردي ، الإنصاف ، ج ٧ ، ص ٦٧.

(٧) بن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٦٧.

(٨) بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٠١.

ذلك . جاء في الأشباه : (إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم ، فما قطع لا يبقى ديناً على الوقف ، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير ، بل زمن الاحتياج إليه ، عمره أولاً . وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن^(١) . وأطال ابن نجيم الحنفي النفس في بيان متى يحق للناظر اقتطاع جزء من الربيع للصيانة ، ولأهمية النص فإنني أوردته بتمامه ، قال : (الواقف إذا شرط تقديم العمارة ، ثم الفاضل عنها للمستحقين ، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة ، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل ، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقهاء . وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه ، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي ، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء ، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرها للعمارة ، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأننا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل^(٢) .

٦- قول بعض الفقهاء بضمان الناظر حتى عند عدم التعدي المباشر: وخير مثال على ذلك قول بعضهم بضمان الناظر لما يطرأ من نقص في قيمة نقود الوقف إذا لم يوزعها على المستفيدين حتى انخفضت قيمتها ، يقول الرهوني : (إذا قبض الناظر ربيع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه ، مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه^(٣) . هذه جملة من النصوص سقتها للتأكيد على حرص الفقهاء رحمهم الله على الأموال الوقفية وتعهداتها بالعمارة والصيانة والتنمية ، وحفظ حقوق المستفيدين والحرص على تعظيم منافعهم.

المبحث الثاني

مراعاة المصلحة الاجتماعية مع السعي لتحقيق مصالح الوقف والنفع للمستفيدين منه . لقد أقامت الشريعة توازناً دقيقاً بين المصلحة الفردية ، ومصلحة المجتمع ، وورد في هذا الباب

(١) لمرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٠٥ .

(٣) اشية الرهوني على الزرقاني ، ج ٢ ، ص

قواعد فقهية كثيرة مستنبطة من مصادر الشريعة تضبط تصرف الفرد تجاه المجتمع وتوازن بين مصلحتيهما، ومنها^(١).

- أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وفي هذا الإطار يمكن أن نتصور موقفين ٢ لمتخذ القرار، سواء أكان الناظر، أو مجلس إدارة الوقف، أو صندوق وقف لغرض معين في استثمار الأموال الوقفية، أحدهما : أن قراره يجلب مصلحة معينة للوقف، ويحقق عائدا ماديا مقبولا، ولكنه في ذات الوقت ينشأ عنه ضرر ما على المجتمع. والأصل في هذا تطبيق القواعد الفقهية سالفة الذكر. فمصلحة المجتمع مقدمة عن المصلحة الفردية ولو كان الفرد طائفة أو مجموعة من هذا المجتمع، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح. ثانيهما : أن لا يؤدي قرار الاستثمار إلى أي ضرر بالمصلحة العامة ، ولكنه يتطلب الأمر التضحية بجزء من مصلحة الوقف ، وذلك بقبول مشروع استثماري بريع أقل من أجل تحقيق المصلحة العامة . وهذه القضية مثار جدل بين الاقتصاديين ، ولعل أقرب الآراء إلى المنطق الاقتصادي وكذلك الشرعي ، هو عدم التضحية بالربحية مقابل تحقيق المصالح الأخرى فقط ، وليس للناظر فعل غير ذلك لأن الوكيل - كما سبق بيانه - أمين في التصرف في المال فيجب أن يراعي مصلحة موكله ويعظم منافعه ، وهو ما دلت عليه الشواهد الفقهية سالفة الذكر ، ولعل القارئ قد لاحظ كيف قرر الفقهاء أن من وظائف الناظر حفظ الوقف ، وعمارته ، وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وربطوا تصرفه بتحقيق المصلحة للوقف وبالتبع الموقوف عليهم . إن استصحاب حال الأوقاف في الدول الإسلامية ، وما تعانيه من ضعف الموارد ، وشح السيولة ، يرحح ما اتجهنا إليه من أن استثمار أموال الأوقاف كغيره من الاستثمارات الأخرى لا يجب تناوله بمعزل عن استهداف الربح في ظل الضوابط الشرعية للتصرف في الملك ، وأهمها عدم الإضرار بالآخرين ، أو بالمجتمع ، فإذا كان مجال الوقف هو في الأعمال الخيرية والقرب والبر العام والخاص فإن هذا لا يعني بأن الاستثمار الوقفي غير معني بتحقيق عوائد مجزية يستطيع بها إشباع الكثير من الحاجات الفردية والاجتماعية .

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٧ ، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

(٢) انظر: العياشي، ومهدي، الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي، ص ٨٧ وما بعدها.

ومن المناسب التنويه إلى ضرورة الموازنة كذلك بين هدف تعظيم الربح في الاستثمارات الوقفية واحتمال المخاطرة بحيث يسعى متخذ القرار دائماً إلى الموازنة بين الربح وتحمل أدنى ما يمكن من المخاطرة فينوع في محفظة الاستثمارات الوقفية بحيث تكون درجة المخاطرة مناسبة وملائمة لطبيعة أموال الوقف^(١).

إن طبيعة أموال الوقف تتسم بوجود انفصال بين ملكية أصوله وجهة اتخاذ القرار الاستثماري من جهة، وبين هاتين الجهتين والطرف المستفيد سواء كان جهة خاصة أو جهة بر عامة، هذه الطبيعة الخاصة للوقف عملي على الناظر أو المتولي لشؤونه شيئاً من الحذر وأخذ الحيطة في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وقد يلحق الممتلكات الوقفية - إن لم يراع ذلك - الإهمال والركود بسبب عدم وجود الحافز لدى متخذ القرار ، واستغلاله للفرص الاستثمارية المناسبة ، كذلك يمكن أن يصيب متخذ القرار شيئاً من التهور بالمجازفة في مشاريع تتسم بمخاطرة عالية دون القيام بدراسات جدوى كافية.

(١) نظر : المرجع السابق.

الفصل الثالث

صيغ تمويل الأوقاف

المبحث الأول: الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

المبحث الثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف

المبحث الثالث: تقويم صيغ تمويل الأوقاف

تمهيد

عادة ما يتناول المتحدثون في شؤون استثمار ممتلكات الأوقاف صيغ الاستثمار حسب ورودها في الكتب الفقهية وهي المعروفة عندهم بالصيغ التقليدية، ثم يلحقونها ببعض الصيغ الأخرى التي ذاع تطبيقها وشاع في البنوك الإسلامية وبعضها قدم في تسميته ووصفه، والبعض الآخر مستحدث تم الاجتهاد فيه وفق الأصول والقواعد الاجتهادية المعروفة عند أهل العلم.

وتقتضي المنهجية العلمية أن نسلط الضوء قليلا على تلك الصيغ الموسومة بالصيغ التقليدية، والتي ما لبثت النظار ومتولو الأوقاف يعملونها في أرض الواقع بعد التنظير الذي بذل فيه الفقهاء وسعهم، ونثروه بين دفات كتبهم ومراجعهم، فتمت بتطبيق تلك الصيغ الأوقاف، واتسعت الأصول الوقفية في كل بقعة من بقاع الدولة الإسلامية، وقد توسع الفقهاء في الاجتهاد في هذه الصيغ وبخاصة في فترة الدولة العثمانية.

وظل الحال على ذلك إلى ظهور الصناعة بشكلها الآلي فأدى التطور الصناعي الحديث إلى تقدم حضاري هائل في شتى الفنون، ومنها أساليب الاستثمار والتمويل وتولى مسؤولية التمويل القطاع المصرفي وأنشأ لهذا الغرض بيوتا خاصة، بل خصص لكل قطاع مصرفا خاصا به يجابه احتياجاته التمويلية، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية والمحافظ المتنوعة التي باتت تشكل حيزا لا بأس به من مصادر التمويل.

وسنبدا في عرض الصيغ التقليدية، ثم نتبعها بالصيغ المعاصرة مع محاولة إبراز مزايا وسلبيات كل

جانب منها، للإفادة في عرض تصور جديد لاستثمار الأوقاف المعاصرة، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول

الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

رغم التنوع في مسميات هذه الصيغ والأساليب كما يذكرها الفقهاء في كتبهم إلا أننا عندما نتمعن النظر فيها نجد أنها لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى. وأهم ما يذكره أهل العلم من هذه الصيغ ما يلي:

١- عقد الإجارة: ليس من المناسب عرض عقد الإجارة كما يصوره الفقهاء وكما هو متداول في الكتب الفقهية بتفريعاته وتفصيلاته، وإنما يكفي من كل ذلك بعض المفاهيم والأحكام الأساسية التي تبين تطبيق عقد الإجارة كصيغة تمويل للوقف.

والإجارة في معناها الفقهي: عبارة عن: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض". ولفظ المعاوضة ليخرج الوقف وما في معناه، والمنفعة ليخرج البيع، لأنه تملك عين^(١). وهي ثابتة. قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة"^(٢).

أما أركانها: فهي المستأجر، والأجير: ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين. والأجرة، والمنفعة. وعقد الإجارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف. فقد عمد النظائر ومتولوا الأوقاف إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة.

أما فيما يتعلق بأحكامها الفقهية المتعلقة باستعمالها لتنمية الوقف فيمكن الإشارة إلى مدة الإجارة. فقد أجاز الفقهاء الإجارة لمدة طويلة من الزمن، أما تحديدها بالسنة أو الستين أو أكثر فضايط ذلك مصلحة الوقف، والأنفع للموقوف عليهم^٤، سواء تم ذلك بعقد واحد أم بعقود مترادفة، وقد ينص

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٢٤٩؛ ابن نجيم، الرسائل، ص ٣٢٢.

(٢) الإجماع، ص ٦٠.

(٣) انظر: ابن حزي، القوانين الفقهية، ص ١٨١.

(٤) انظر، برهان الدين الطرابلسي، الاسعاف، ص ٦٧، ٦٨.

الواقف في وثيقته على مدة الإجارة. أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل، حتى عدّ بعض الفقهاء من يستأجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل غاصباً، بل وجعل الفقهاء الناظر في هذه الحال ضامناً وقد أظن صاحب الإسعاف وغيره في ذكر الأمثلة، وبعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالإجارة لعقارات الأوقاف^(١).

يتضح من هذا كيف أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف، ويحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها إجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد تجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدرّ له دخولاً مجزية.

٢- عقد الإجارين: سمي بذلك تبعاً لمعناه، إذ يعني لجوء ناظر الوقف إلى إجارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد، إجارة طويلة بإذن القاضي بأجرة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، وأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط. وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإجارة، بل إنه يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف^(٢) وقد فُتن عقد الإجارين إبان الدولة العثمانية، فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه^(٣).

ومما يلاحظ على أسلوب الإجارين أن العائد (=الأجر) الذي يدفع سنوياً ضئيل جداً، أما الأجر المعجل فإنه هو الذي يعمر به الوقف. أما منافعه فإنها ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة- وإن طال - مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقاً دائماً له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينته الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

٣- الإحكار (= التحكير، الاستحكار): تشبه هذه الصيغة سابقتها وإن كانت ثمة فروق لكنها طفيفة. ويقصد أهل العلم بالإحكار أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة فيكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، ويدفع أيضاً أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا أو

(١) المرجع السابق، ص ٦٩-٧١.

(٢) انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٣١٣.

(٣) ينظر: مؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٧٦-٧٧.

الحكر قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر^(١).

وينتفع الوقف بالمبلغ المعجل وهو في الغالب يقارب قيمة الأرض في صيانة الوقف وتنميته^(٢).

٤- المرصد: عرفه بعض أهل العلم: (دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف)^(٣). بمعنى أنه إذا آل عقار الوقف إلى الخراب ولم يعد صالحاً للانتفاع، ولم يجد الناظر من يستأجره يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه ديناً على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط. ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه. وإذا أراد التنازل عن حقه لآخر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار فيكون ذلك بإذن القاضي أو المتولي^(٤)

٥- الخلو: يعرف عند المغاربة باسم "الجلسة"، أو الزينة، أو المفتاح. ويعرف بأنه: شراء الجلوس والإقامة في عقار سواء كان بيتاً أو حانوتاً أو غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس أو البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات، والأعراف^(٥). ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغاً من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها^(٦). قال في التنبيه: وظاهره سواء كانت المنفعة التي يحصل عليها الذي دفع الخلو عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكربها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلواً له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته^(٧).

والخلو بهذا يشبه المرصد السابق الذكر، إلا إذا كان الخلو عن طريق دفع مبلغ من المال للحصول على حق القرار والإقامة بعقار الوقف.

وقد ميز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الخلو بين صور متعددة مصدراً على كل صورة

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٠٢؛ الزرقا، المدخل، ج١، ص ٥٧٠؛ نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٧٥.

(٢) المرجع الأخير السابق.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٠٢.

(٤) انظر: نزيه، أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٧٦.

(٥) انظر: الجيدي، العرف والعمل، ص ٤٦٩.

(٦) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسن في منفعة الخلو والسكنى، ص ٣٦.

(٧) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسن، ص ٣٨ وما بعدها؛ الجيدي، العرف والعمل، ص ٤٧٠.

حكما خاصا، كما يلي:

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو

بعد انتهائها

- فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

- وإذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

- وإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافا لنص عقد الإجارة طبقا لما تسورغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين^(١).

٦- الاستبدال والمناقلة: تعتبر هذه الصيغة من أنجع الوسائل التي استفاد منها الوقف حينما استعملها بقصد انتفاع الوقف والمستفيدين منه، لكن حينما تغير القصد اتخذت صيغة الاستبدال حسرا

(١) انظر: مجمع الفقه الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم ٦ .

ومعبراً للاستيلاء على الوقف والاستحواذ على ثمرته.

ويقع الاستبدال إما بالمناقلة أي معاوضة عقار الوقف بعقار آخر أجدود أو أكثر سعة ويحصل النفع للطرفين المتبادلين، أو باستبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ريعاً ودخلاً.

وقد أشار ابن عابدين إلى عدم جواز هذه الصورة الأخيرة في المذهب الحنفي بقوله : (اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه..)، وقال في الثالث. "ألا يشترطه أيضاً (الاستبدال) ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"^(١) ثم ذكر ابن عابدين في "مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع" ، قال: الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقاً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية^(٢)

ولعل هذا الرأي هو الذي يحقق مصلحة الوقف، إذ ليس هناك مبرر لأن تبقى أرض الوقف مثلاً سنين عديدة، وأزمنة مديدة معطلة، ونفعها لا يكاد يذكر، ولا يلي حاجة، أو يقضي مصلحة، ولا توجد رغبة في استئجارها، أو استصلاحها زراعة، أو مساقاة أو غير ذلك. ثم لا يعطى الإذن للناظر بالتصرف فيها مبادلة أو استبدالاً تحقيقاً لمصلحة الوقف، وإدراكاً لريع زائد يعود على المستفيدين، فبلا ريب القول بهذا تفويت لمصلحة راجحة للوقف، وتضييع لمقاصد الشرع في حفظ الأموال وعدم إهدار الموارد^(٣).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في سياقه للرد على من لم ير جواز الاستبدال بكل حال في مذهب الإمام أحمد . قال : (أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية، ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك)^(٤). ومن الآثار التي استأنس بها في استدلاله على رأيه فعل عمر بن الخطاب، فقد أمر رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين وذلك لمصلحة رآها راجحة، لا لأجل تعطل منفعة

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣) انظر: العياشي، مهدي، الاتجاهات المعاصرة، ص

(٤) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص ٢٢٠.

ذلك المسجد، فإنه لم يتعطل النفع منه، بل ما زال باقياً^(١).

وهذا ما أكدته شيخ الإسلام أكثر من مرة فهو حينما تحدث عن الصيغ المعروفة لتمويل الأوقاف قال: (ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف؛ لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية؛ فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد؛ لكن قد يتعذر أن لا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر، ولكن حواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بأن لا يوجد مستأجر بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار)^(٢).

المبحث الثاني

الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف

تمهيد:

يحسن في بداية الحديث عن صيغ تمويل الأوقاف أن نشير إلى أن البعض يقع في عدم التمييز بين الإطار القانوني لمشروع استثماري معين (كوحدة اقتصادية) وبين الصيغة أو الأسلوب الذي يتم به الاستثمار.

فالمضاربة على سبيل المثال هي صيغة من الصيغ التي يمكن أن يتم استثمار المال بها في مشروع من المشاريع، ويمكن أن تكون أيضاً شكلاً قانونياً يحدد إطاره العام عقد التأسيس، والأنظمة واللوائح التي تحدد الإجراءات لكل عناصر المشروع^(٣).

وغني عن القول، إن الصيغ التي حوّلها كتب الفقه الإسلامي في شكل العقود المختلفة والتي وسمها الفقهاء بالعقود المسماة، لا تلي كل الحاجات التي نجحت عن المعاملات المعاصرة، فكان لزاماً على أهل الفقه، والباحثين المتخصصين، النظر والتدبر في طرح صور وصيغ جديدة لاستثمار الأموال بصفة عامة، وأموال الأوقاف بصفة خاصة، والمسؤولية تقع على عاتق كافة الباحثين في مختلف تخصصاتهم وبالأخص على المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والمؤتمرات البحثية التي تعنى بشؤون

(١) المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: فضل المولى، نصر الدين، معايير وضمانات الاستثمار الإسلامي، ص ٢.

المعاملات المالية المعاصرة.

وتتنوع هذه الصيغ في الفقه الإسلامي تنوعاً كبيراً سواء في شكلها التقليدي الذي تحدث عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى ، أو المستجد الذي أعمل فيه العلماء أصول وقواعد الاجتهاد وطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه وتشمل هذه الصيغ: أبواب البيوع المختلفة ، والمعاملات المالية والمصرفية المتعددة ، وتغطي القطاعات الاقتصادية المتنوعة: الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، وقطاع الخدمات. إن حال الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية تفتقر إلى السيولة التي تمكن إدارتها من تجميع ممتلكات هذه الأوقاف وأداء دورها الاقتصادي والاجتماعي المطلوب. ولذلك بدأ نفر من الباحثين في التفكير في إيجاد وسائل مناسبة وصيغ تمويل معاصرة تتفق والأحكام الشرعية للوقف وتوائم طبيعته الخاصة وتتنسج في ذات الوقت بمرونة تمكن الوقف من أن يحقق نمواً لموارده من خلال العمل بهذه الصيغ.

ويتم فيما يلي عرض مجموعة من الصيغ التي بذل فيها الباحثون جهدهم لביانها وتوضيح مدى ملاءمتها لتجميع الممتلكات الوقفية. ويمكن أن نذكر أهم هذه الصيغ فيما يلي:

(١) عقد الاستصناع:^(١) ويتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف^(٢).

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة ففي الأردن مثلاً تطبق هذه الصيغة بحيث تقوم الوزارة بالاتفاق مع جهة تمويلية لتقوم بتنفيذ مشروع معين على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي تضعها الوزارة وبعد الانتهاء من المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد قيمته مع نسبة من الأرباح المتفق عليها على أقساط من عائدات المشروع^(٣).

(١) يعرف الاستصناع بأنه: اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً بمواد من عنده، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠.

(٢) انظر: نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٨٤.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة

وقد انتقدت هذه الصيغة بأنها لا تخرج في حقيقتها عن بيع الأجل (= البيع بالتقسيط)، وصيغة الاستصناع في هذه الحالة ما هي إلا وسيلة تنفيذ لا صيغة تعاقد فالجهات الممولة لا تقوم بالصنع حتى يقال إن الوقف قد استصنعها.

ومع التسليم بالشبه القائم بين بيع الأجل والاستصناع، إذ هذا الأخير يعدّه الفقهاء في حد ذاته من بيوع الآجال، حيث يتميز عن غيره من البيوع الأخرى بتأجيل المثمن دون الثمن عند جمهور الفقهاء، وتأجيلهما معاً عند الحنفية. فإننا نلاحظ بأن عقد الاستصناع ينعقد على شيء موصوف في الذمة لا على شيء معيّن موجود كبيع الأجل وهذا فرق لا بد من ملاحظته. أما ما يتعلق بأن الممول ليس هو الصانع فهو حق لكن يتم الأمر عن طريق الاستصناع من الباطن وهو ما تستوعبه فكرة المستصنع يستصنع حيث يصبح الصانع متعهداً بالصنع حسب الوصف المتفق عليه.

٢) المشاركة والمشاركة المتناقصة: يقدم الناظر أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكاً له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير المبنى كاملاً والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(١).

ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكيّة حصة مشاعة منه لأن المشروع في النهاية هو وحدة اقتصادية متكاملة فإننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكره حول موضوع الحكر، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية بالكدك^(٢)، والكردار^(٣)، والقيمة^(٤) ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط وإنما حتى في توزيع العائد، فإن متأخري الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجزوا تلك العقارات فإن الأجرة

الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتسميتها، نواكشوط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣٠.

- (١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص ١٩٦؛ نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٥.
- (٢) الكدك أو الجدك يطلق على ما يحدّه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل مادام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجيرها، وبيورها عنه. انظر: يكن، الوقف، ص ١٢١.
- (٣) الكردار: ما يحدّه المزارع في الأرض من بناء أو غراس.
- (٤) القيمة: الأعيان القائمة في البساتين، كأصول البرسيم، وآلات الحرث، وسميت بذلك لأنها أعيان لها قيمة. انظر: يكن، الوقف، ص ١٢٢.

تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أحر المثل لكل من الأصل الموقوف والكذك مثلاً^(١).
مع ملاحظة أن وجه المفارقة يظل قائماً، وهو في مثل الحقوق السابقة تكون العلاقة التعاقدية بينهم وبين الوقف هي عقد الإجارة. بينما في الصورة المقترحة هي شراكة.

واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: "وقف البناء من غير وقف الأصل؛ أي الأرض، ورجح الجواز لجريان العمل به وتعارفه بين الناس"^(٢).

وحكى مثل ذلك بعض متأخري المالكية، فقد جاء في التنبيه: (وظاهره سواء كانت تلك المنفعة "منفعة الخلو" عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكرها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته)^(٣). ثم ذكر -صاحب التنبيه - ما يقع بمصر من خلو الحوانيت، ومنها قولهم: فالواقف حين يريد أن يبني محلاً للوقف، فيأتي له ناس يدفون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك الموقوفات التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءاً من تلك الحصة التي لكل شخص، فيعتبر وكأن رب الخلو صار شريك الوقف في تلك الحصة^(٤).

أما المشاركة المتناقضة: فهي صيغة تقوم على المشاركة مع قيام الوقف بتخصيص جزء من عائدته (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تتحول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكا للأرض والمبنى معاً^(٥).

٣ الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك): يمكن تلخيصها في الصورتين التاليتين:

١- تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، وقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها

(١) انظر: نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٥.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٣٨٩.

(٣) الغرقاوي، التنبيه بالحسنى، ص ٣٦.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.

(٥) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص ١٩٧.

بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض^(١).

٢- إجازة المعدات لمزرعة تقيمها إدارة الوقف على أرضه: فقد تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها مزرعة لتربية الدواجن أو غيرها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجازة منتهية بالتملك^(٢). وهاتان الصورتان لا تعدوان إلا أن تكونا صوراً لبيع الأجل أو بيع التسيط مع الإجازة العادية^(٣).

٤- المضاربة (= القراض): ويعرفها ابن رشد: بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً^(٤). وتطبيق هذه الصيغة من قبل إدارة الأوقاف يمكن أن يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع ما توضح كلفته وربحيته المتوقعة، وتقوم بعرض ذلك على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) على أراضٍ وقفية، وتكون إدارة الوقف مديراً له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

٥- السلم: وحقيقته: بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه. ٥. ويختلف الفقهاء في تعريفه بحسب شروط كل مذهب. فمن اشترط قبض رأس المال في مجلس العقد مثلاً قال: بأنه: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٦). ومن أهم شروطه: ^(٧).

- تعجيل رأس المال.

- أن لا يكون الثمن (رأس المال)، والمثمن (المسلم فيه) ربويين.

(١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة، ص ٩٩؛ نزيه، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٦.

(٢) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٦) انظر: البعلي، المطلاع، ص ٢٤٥.

(٧) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ص ٣٤٥.

- أن يؤجل المسلم فيه إلى أجل معلوم.

- أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في شيء معين.

- أن يضبط المسلم فيه بحسب ما جرى به العرف.

ومراعاة لهذه الشروط فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية، ولها خيرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

المبحث الثالث

تقويم صيغ تمويل الأوقاف

أولاً: الصيغ التقليدية:

مما يتبادر إلى الذهن وهو يستعرض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى مما سبق سوى صيغة الإبدال والاستبدال.

والميزة التي يحصل عليها الوقف وهي الاستفادة من المبلغ المعجل في صيانة الوقف أو مرمرته أو تثيره وتنميته في عقد الإجاريتين أو الحكر تقابله التضحية بأي نفع مستقبلي كان سيحصل عليه من هذا الأصل؛ لأن الأجرة السنوية ضئيلة جداً، لذا لا يكون من المجدي لإدارة الوقف استخدام مثل هذه الصيغ إلا في حالات استثنائية خاصة جداً^(١).

وفي جميع الصيغ التقليدية السابقة - ما عدا عقد الإجارة - توحى بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ إذ أن طبيعة الأصول الوقفية قدما كانت تشكل في

(١) الزرقا، الوسائل الحديث للتمويل، ص ١٩٤.

معظمها من أراض ومبان أو العقار. مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان العائد فيها قليلاً^(١).

ثم إن طبيعة هذه الصيغ التقليدية بمددها الطويلة، وعوائدها القليلة وتقدم العهود عليها أتاح الفرصة لذوي النيات السيئة للتلاعب والتحايل على ممتلكات الأوقاف. فكان أن أجرت بعض الأراضي الوقفية بمصر (ألف ذراع) بعدما صارت تلاً خربة لا ينتفع بها، تسعة وتسعين سنة بأربعة أرتال زيت لا غير، وبعد استصلاحها ارتفعت قيمتها أضعافاً. فسئل الشيخ عليش رحمه الله هل يفسخ عقد الإجارة الطويل الأمد؟ ويستفيد الوقف من عوائدها. فأجاب رحمه الله بالإيجاب في حال أنها أجرت بأقل من ثمن المثل، وإلا فلا تفسخ^(٢). وتكون منافع الأرض لمدة تسعة وتسعين سنة تقابل أربعة أرتال زيت!

ثانياً: الصيغ المعاصرة

لعل متبعاً يرى بأن هذه الصيغ لا وجود لها في الواقع العملي للأوقاف إلا في بعض التجارب المحدودة جداً، وإن سلمنا بصحة هذه المقولة إلى حد بعيد لكن لا يبرر استبعادها من العرض النظري على أقل تقدير^(٣).

والأمر الآخر أن تطبيق صيغة واحدة بمفردها قد يظهرها بأنها قليلة أو عديمة الكفاءة، ولكن تنوع إدارة الأوقاف في استخدام هذه الصيغ استخداماً تكاملياً ومجتمعياً بحيث تستطيع إدارة الوقف من الاستفادة من أكثر من صيغة تمويلية فذلك ما يحقق الحاجة التمويلية المطلوبة، التي تؤدي إلى تنمية ممتلكات الأوقاف وتنميتها بما يعود على الوقف والمستفيدين بالفائدة، وتقديم خدمات ذات نفع للمجتمع.

(١) انظر: محمود مهدي، صيغ تمويل الأوقاف، ص ٨٦.

(٢) انظر: عليش، فتح العلي المالك، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص ٩٩.

الخاتمة

استعرضنا في بداية هذه الورقة مفاهيم أساسية كان لا بد من بيانها وعرضها لأنها تشكل الأساس لمن يتناول موضوع تنمية الأوقاف فتكلمنا عن علاقة الوقف بالاستثمار والتنمية.

ثم تناولنا معايير تمييز الممتلكات الوقفية وتنميتها، وناقشنا موضوع استهداف الربح في المشروعات الاستثمارية للوقف مع كون المرفق الوقفي خيرا من مقاصده الأساسية التكافل الاجتماعي ومراعاة المصلحة الاجتماعية وتحقيق مقاصد الوقف والنفع للمستفيدين.

ثم حاولنا استعراض صيغ تمويل الأوقاف سواء ما درج على تسميته بالصيغ التقليدية أو الصيغ المعاصرة المعمول بها في الواقع والذي لم يجد منها سبيلا إلى التطبيق.

والله نسأل التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس ومراجع

- ١- أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، وقائع ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م تحرير: محمد أحمد مهدي، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)- قيد الطباعة.
- ٢- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد جبر الألفي. الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى: أسطنبول: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٤- البجلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى.
- ٥- البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد، تحرير. المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ. القاهرة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٦- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، الرياض: راجعه: مصطفى هلال، الرياض: مكتبة النصر الحثية.
- ٧- التجاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، الطبعة: (بدون)، المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٨- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف.
- ٩- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٠- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، الطبعة: (بدون)، بيروت: مكتبة أسامة بن زيد.
- ١١- ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسن، التفریح، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- ١٢- الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب، الطبعة الأولى، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٨٢م.
- ١٣- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر العربي، مصور عن الطبعة السلفية.
- ١٤- الحصكفي، علاء الدين محمد، الدار المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين، الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٥- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة: (بدون)، ليبيا: مكتبة النجاح.
- ١٦- الخرشبي، محمد، الخرشبي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر.
- ١٧- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة: (بدون)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي. والشرح الكبير، (هامش حاشية الدسوقي)، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار الفكر.
- ١٨- دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٩- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٩٠م.
- ٢٠- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، وعبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- ٢١- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور: بشرح الرصاع على حدود ابن عرفة، الطبعة الأولى، تصحيح: محمد الصالح النيفر، تونس: المكتبة العلمية التونسية.
- ٢٢- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- ٢٣- أبو ركة، السعيد "الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب". ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. بغداد مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية.

- ٢٤- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٥- الزرقا، محمد أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، وقائع ندوة: إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، جدة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٦- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، الطبعة: الثانية سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م. والفقهاء الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، الطبعة: (بدون) دمشق: طابع ألف-باء ١٩٦٧م.
- ٢٧- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: شركة العبيكان.
- ٢٨- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، الطبعة: (بدون)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٩- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣٠- السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع ندوة: إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، جدة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣١- الشربيني، محمد الخطيب، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر.
- ٣٢- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع لبني فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٣٣- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- ٣٤- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، الموسومة، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، مطبوع بهامش كتاب: الشرح الصغير إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك لأبي البركات الدردير، القاهرة: مطبعة الحلبي.

- ٣٥- الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٦- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٣٧- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
- ٣٨- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن، الدار النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، مكة المكرمة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٣٩- عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار المعرفة.
- ٤٠- أبو غدة، عبد الستار، صيغة الإرصاء وتطبيقها المعاصرة في ضوء الترتست (Trust)، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، رمضان ١٤٢١هـ/ديسمبر ٢٠٠٠م.
- ٤١- الغرقاوي، أحمد بن محمد، التلبية بالحسن في منفعة الخلو والسكنى، ضمن: رسالتان في الحلوات، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٤٢- العدوي، علي بن أحمد الصعدي، حاشية العدوي على شرح الخرشى بيروت: دار صادر،
- ٤٣- فداد، العياشي ومهدي، محمود محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي بحث غير مطبوع، مقدم للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- ٤٤- الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٤٥- القاري أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، محمد إبراهيم أحمد علي، ط، جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.
- ٤٦- قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٤٧- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح

محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. الرياض مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ/
١٩٨٠م.

٤٨- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، بيروت: دار المعرفة.

٤٩- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، المسمي: الجامع لأحكام القرآن.

٥٠- القرني، محمد بن علي، الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، بحث قدم إلى ندوة الأوقاف التي

نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، ١٤١٨هـ.

٥١- القنونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق:

أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، ط١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٢- كامل، عمر عبد الله، الإرصاء وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الترس (Trust)، بحث قدم لندوة

البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٣- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، الطبعة: الثانية، بيروت:

دار الفكر.

٥٤- الكنشاوي، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك.

٥٥- المجددي البركتي، المفاتيح السيد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح

عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، ضمن: كتاب مجموعة قواعد الفقه،

كراتشي: مكتبة مدير محمد.

٥٦- مجمع الفقه الإسلامي (المنتق من منظمة المؤتمر الإسلامي)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه

الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٧- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي،

الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٥٨- مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى القاهرة: دار إحياء الكتب العربية

١٩٥٥م.

٥٩- مهدي، محمود أحمد، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، ضمن وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية

في المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (قيد النشر).

- ٦٠- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة: (بدون) بيروت: دار صادر وبيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
- ٦١- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: الثانية، بيروت: دار المعرفة.
- ٦٢- المولى، نصر الدين فضل، معايير وضمانات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- ٦٣- النصري، علي أحمد، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف في السودان، وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر- الخرطوم: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. تحرير: محمود أحمد مهدي، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. (فيد الطباعة).
- ٦٤- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي. وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٦٥- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تجربة الأوقاف الأردنية، ورقة ميدانية مقدمة إلى ندوة الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط- ١٤١٨هـ.
- ٦٦- يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.

تنظيم أعمال الوقف

و تنمية موارده

بمخت مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنظر مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

سلطان محمد حسين الملا

الأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية
الهيئة العامة للأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(تمهيد)

يعد البحث عن سبل و طرق جديدة لتنمية و استثمار أموال الوقف و زيادة الدخل النقدي من ممتلكاته إلى أعلي حد ممكن أمراً ليس هينا حتى في ظل تحديد مؤشرات السوق و مظاهره الاقتصادية، إذ أن الباحثين في هذا الصدد لا بد و أن يجمعوا في عملهم بين العديد من فروع العلم تأتي في مقدمتها العلوم الشرعية و آراء الفقهاء و أحكام الوقف و أركانه و شروطه حتى يتسنى لهم ابتكار و استحداث صيغ جديدة للاستثمار الحديث لا تتجاوز أو تتضارب مع الشروط الشرعية لنظام الوقف الإسلامي. ^١

و في هذا البحث اجتهدنا في بيان ما لعلوم الإدارة الحديثة من أهمية في رفع كفاءة العمل الوقفي، كما أوضحنا ما لهذا العمل من طبيعة خاصة تستلزم بناءً تنظيمياً خاصاً سواء في دورته الإدارية أو في علاقاته و النظام الموسسي في عصر المجتمعات المنظمة.

و قمنا بتوضيح أسس البناء التنظيمي التي يستلزمها العمل الوقفي و الشروط الواجب توفرها في اللوائح الإجرائية و التنفيذية له، و التي يجب أن تتميز بالبساطة و الوضوح و عدم التكرار.

و ربطنا ما سبق بما لنظم المعلومات و التقنيات الحديثة من أثر هام في دعم و تطوير العمل الإداري الوقفي.

كما تحدثنا عن الصيغ الجديدة للاستثمار التي من شأنها زيادة الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية بما يعيد له حيويته و يمكنه من الوفاء بأغراضه.

و الله ولي التوفيق،،

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين و علي آله و صحبه
أجمعين (أما بعد)

فقد تعددت و تنوعت أغراض الوقف في الإسلام حيث ساهم في العصور الأولى بحيوية مشهود لها
في شتي مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

إلا أن جذوة هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي قد خبت إلي حد بعيد خلال العصور المتأخرة لما
اعتقده البعض من أن مسؤولية الحكومات هي القيام بالوظائف التي كان يقوم بها، و بالتالي حصر دوره
في بعض الأعمال الخيرية التي تعالج بعض المشكلات الفردية، دون منظور عام يتسع ليشمل ما يتعين أن
يكون للإدارة الإسلامية من تأثيرات إيجابية علي مستحدثات الحياة.

و قد ساعدت علي هذا التراجع عدة عوامل أهمها فتور همة المسلمين في إيقاف أموالهم، بالإضافة
إلي لجوء الأجهزة المختصة في استثمار الأموال الوقفية إلي التقليدي من الوسائل الذي لا يدر عائداً
مناسباً، فضلاً عن عدم توطيد روابط تلك العوائد بأية أغراض اجتماعية أو تنمية.

قال رسول الله (ص): " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به
أو ابن صالح يدعو له".

و لا شك في أن الغرض الذي من أجله شرع الوقف هو التقرب إلي الله سبحانه و تعالي بالبر و
الصدقة الجارية، و لا شك أن الوقف الخيري إن هو إلا صدقة جارية يتقرب بها الواقف إلي الله سبحانه
و تعالي.

إلا أن موال الوقف تحتاج إلي من يرعاها و يحافظ عليها و ينميها، و هو واجب ديني أخلاقي
تفرضه طبيعة العمل الوقفي، لإمكان إيصال الموارد إلي مصارفها التي اشترطت بشروط الواقفين، لذا
فان عملية رعاية الوقف تتطلب (إدارة) تفهم مصلحته و تحفظ أمانته و تتيقن من وصول ريعه إلي
مصارفه بالعدل.

و لا جدال في أن التطور المنشود للوقف لن يتأتى من خلال عمل عشوائي يعتمد علي التجربة و الخطأ، إنما يتعين أن يتم من خلال منظور إداري عملي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل متغيرات البيئة و ظروفها، و هذا بدوره يتطلب قدرة علي الأداء من خلال عمل مؤسسي منظم تتضافر فيه الجهود، و تلتقي الخبرات، و تتعمق الدراسات من أجل الوصول إلي التطبيق الأفضل، و التخطيط الأمثل لإنعاش مسيرة الوقف و تمكينه من أداء رسالته الدينية والاجتماعية التي طالما أسهمت في نواحي التنمية المختلفة علي مر العصور مع استخدام حضارة اليوم و ما استحدثت من العلوم التي تصب في خدمة الأهداف ذاتها.

١- تنظيم إدارة الوقف:

إن دراسة الوقف من الناحية النظرية تترتب عليها نتائج هامة علي صعيد الوقف كـ (مؤسسة Institution) تسعى إلي تنمية الممتلكات الوقفية و إتمام العائدات من ورائها لتمكينه من أداء رسالته الدينية - الثقافية الاجتماعية و الاقتصادية.

إذن فنحن أمام مؤسسة قانونية إسلامية اجتماعية ثقافية تدور حول محور اقتصادي يمت بتقاليده للإسلام منذ أقدم العصور.

و هو إلي جانب طابعه التقليدي يحتوي قدرأ من المرونة بحيث لا يستعصي علي التطور ليتناسب و مستحدثات العصر و منجزات العلم، فهو بما يوفره من معين مالي و بما يسره من أسباب للتقدم و الرقي حدير بأن يكون موضع اهتمام العلم و العلماء لإحداث التنمية المطلوبة له و به.

لذا كان لزاماً علي العلماء المتخصصين في شتي فروع العلم و المعرفة ذات الصلة تعميق دراساتهم و بذل جهودهم و اجتهادهم التي لا تخرج بطبيعة الحال عن المبادئ العامة و القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، نحو إثراء هذا الجانب الأكثر أهمية.

١-أ/ تنظيم إدارة الأوقاف في علاقاته بالنظام المؤسسي:

يرتبط العمل في مجال الأوقاف من حيث الناحية الإجرائية في المقام الأول بخلفيات العاملين فيه و خبراتهم و معارفهم و درجاتهم الوظيفية و الجهد الذي يبذلونه و مستوي الأداء الطموح لتطوير

الأوقاف بما يساعد علي استثمار أوسع للممتلكات الوقفية التي تدار بواسطتهم و تنمية رؤوس الأموال الوقفية.

و ذلك بطبيعة الحال لن يتأتى إلا من خلال تفهم دقيق للمعاملات الاقتصادية و المشروعات الإنمائية التي تفرضها طبيعة السوق التي بدورها تتطلب كفاءة و خبرة عاليتين في المجال الاستثماري.

من هذه الزاوية فإنه ينبغي إعادة النظر في تكوين إدارات الأوقاف لتكون إدارات اقتصادية حديثة تتوفر لها الكفاءات المقتدرة التي تستطيع أن تدرس و تخطط تخطيطاً سليماً و تتحول بمهارة إلي المشروعات الاقتصادية القادرة علي الدخول في كافة العمليات الاقتصادية و التجارية محلياً و دولياً مع مراعاة الشروط الشرعية لنظام الوقف الإسلامي.

و لا شك في أن هذه العناصر يتم تحديدها و تنسيقها و تطويرها من خلال التنظيم الجيد و الاسترشاد بالعلوم الحديثة لإنشاء هيكل تنظيمي قوي لإدارة الأوقاف، و لا يمكن الحديث عن (التنظيم) إلا من خلال الحديث عن الإدارة العلمية الحديثة بشكل عام ثم يمكننا بعد ذلك التخصيص:-

فالإدارة هي ذلك الجزء من المنشأة (المؤسسة) المسؤول عن تحقيق النتائج المتوقعة التي من أجلها وُجدت مؤسسة الوقف في المجتمع، بأقل التكاليف، من خلال استخدام العناصر المادية و البشرية الاستخدام الأمثل بما يكفل للمؤسسة البقاء و الاستمرارية^(١)

فعملية الإدارة هي نشاط إنساني اجتماعي تتناسق فيه جهود العاملين في المؤسسة أفراداً و جماعات لتحقيق أهدافها و أهداف العاملين علي السواء.

و الإداري هو ذلك الشخص الذي ينسق و يوجه جهوده و جهود العاملين الآخرين لتحقيق الأهداف المتفق عليها^(٢)

و بالتالي فإن أي عمل إداري تقوم به الإدارة ينحصر في عمليات رئيسية هي التخطيط، التنظيم، التنفيذ، الإشراف و الرقابة.

(١) د. فيصل فخري مراد، الإدارة، الأسس و النظريات و الوظائف، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان
(٢) د. محمد قاسم القريوتي و مهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة_ النظريات و التطبيقات، المطابع المركزية، عمان، الطبعة الثالثة ١٩٩٣.

و تتم هذه العمليات جميعها ضمن عوامل بيئية تتشابه فيها النواحي السياسية و الاجتماعية و الحضارية، و تتفاعل فيها الإدارة بعملياتها السابقة مع هذه البيئة تأثراً و تأثيراً.

فعملية التخطيط هي مرحلة التفكير في المستقبل، و التنبؤ بالاحتياجات و الإمكانيات و الاستعداد للمخاطر و الاحتمالات بما يتضمنه ذلك من وضع الأهداف المطلوبة و رسم السياسات و الإجراءات للاسترشاد بها عند العمل، أو الالتزام بها لتحقيق الأهداف، بالإضافة إلي التنبؤ و إعداد الموازنات و الأشخاص و وضع برامج العمل و الجداول الزمنية لتنفيذ خطوات العمل في الوقت المحدد و ما يستتبعه ذلك من إجراءات للتقييم و المتابعة.

أما عملية التنظيم فتتضمن وضع نظام للعلاقات بين الأفراد داخل الهيكل التنظيمي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بما يتطلبه ذلك من تصميم للهيكل التنظيمي (وفقاً للأهداف التي تم تحديدها في عملية التخطيط) و تحديد التسلسل الإداري، و الوظائف الرئيسة في التنظيم، و كذلك تحديد واجبات و مسؤوليات المناصب الإدارية عن نتائج مطلوب تحقيقها، بالإضافة إلي تحديد العلاقات التنظيمية بين المؤسسات المختلفة الأفقية و الرأسية، و العلاقات العضوية بين مختلف المناصب، و من ثم اختيار الإداريين وفقاً للقاعدة الشهيرة (الشخص المناسب في المكان المناسب).

تلي ذلك عملية التوجيه و التي تتم من خلال الهيكل التنظيمي السابق الإشارة إليه، والذي لا بد و أن يتضمن المعايير الرقابية التي يتم الرجوع إليها لمقارنة الإنجاز الفعلي بها لإحكام عملية الرقابة علي النتائج.

١-ب/ إدارة الأوقاف في عصر المجتمعات المنظمة:

مما سبق يتضح أن التنظيم واحد من العناصر الرئيسة للإدارة، إذ بدونها لا يمكن للمديرين القيام بعملهم، فهو الوسيلة التي يتمكن الأفراد بواسطتها من العمل معاً بكفاءة، لكونه الإطار الذي يتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز الأهداف المحددة، و توزيع الواجبات علي أعضاء هذا الجهاز بدرجة عالية من التنسيق.

فالتنظيم يحدد التقسيمات الإدارية اللازمة التي تستدعيها طبيعة العمل، كذلك العلاقات و أنماط الاتصال بين الأجهزة المختلفة و داخل كل منها، و تحديد المسؤوليات و الواجبات لكل فرد من أفراد

الجهاز و السلطات و الصلاحيات اللازمة لتحمل هذه المسؤوليات.

و يرتبط التنظيم في مفهومه بالعمل الجماعي (نظام الفريق الواحد)، و هو العمل الذي يتضمن جهوداً تعاونية جماعية هي جوهر العمل الإداري.

و قد جذب التنظيم اهتمام الباحثين و المفكرين و العلماء و الساسة و رجال الاقتصاد لدرجة أفاد معها أحد علماء الإدارة أننا نعيش عصر المجتمعات المنظمة^(١). وهنا ينبغي أن نبين أن هناك فروقاً بين التنظيم كهيكل و التنظيم كعملية و التنظيم كسلوك، و قد تعددت تعريفات التنظيم بقدر عدد الباحثين في هذا الموضوع إلا أن العناصر الأساسية التي تضمنتها عملية التنظيم ظلت واحدة و يمكن اختصارها في :-

- تقسيم العمل و توزيعه

- إيجاد نظام من العلاقات بين الأقسام المختلفة.

- إيجاد أدوات تنظيمية تسهل العملية الإدارية^(٢).

١-ج/أسس البناء التنظيمي الوقفي:

و بتطبيق ما سبق علي طبيعة العمل الوقفي نجد أن تلك الطبيعة و ذلك الدور الذي يؤديه القطاع الوقفي في المجتمع يفرضان معاً أن تكون علاقاته المؤسسية الرئيسة بسائر القطاعات علاقة تسويق و تكامل، فالقطاع الوقفي بطبيعته غير منافس لأي من القطاعات الحكومي أو الخاص. كما أنه غير منافس لغيره من المؤسسات الخيرية التي لا تهدف في الأساس إلى الربح.

و نظراً لهذا الاختلاف في عمل المؤسسة الوقفية عن سائر الجهات الأخرى، كان من الضروري أن تتميز عملية التنظيم فيها بعدة سمات رئيسة ترتبط بخصوصية طبيعة هذا العمل، أهمها:-

١-التناسق التام بين اختصاصات و مهام الأجهزة الرئيسة و المساندة، و ربما استدعت الحاجة إلى إسناد بعض المهام في الأنشطة التنفيذية إلى جهات أو مؤسسات خاصة.

(١) د.محمد قاسم القريوتي و مهدي حسن زويلف-مرجع سابق-ص١٤١

(٢) د.محمد قاسم القريوتي و مهدي حسن زويلف-مرجع سابق-ص١٤١

٢- ضرورة ضبط توازن و تناغم المؤسسات المكونة لشبكة التنظيمات الوقفية المنشودة و تحقيق القدر الأعلى من الدقة في تحقيق التوازن بين مبدأي تركيز الصلاحيات و ضرورة توزيعها علي المستويات الإدارية رأسا.

٣- التقييم المستمر لإجراءات العمل و تنشيطها و رفدها بالجديد، و الاعتماد علي الأدلة و اللوائح المنظمة للعمل و المحددة لمعايير الخدمة.

و للأسباب نفسها و النابعة عن طبيعة العمل الوقفي و الدور الذي تؤديه المؤسسة الوقفية كان لزاما أن تتسم الإدارة التنفيذية بها بعدة مواصفات أهمها:-

- تكريس مبدأ الإبداع و الابتكار

- اعتماد نمط القيادة الذي يوازن بين جماعية النقاش و وحدة اتخاذ القرار.

- التواجد المستمر للقيادات التنفيذية بين صفوف العاملين لتتقدم القدوة لهم.

- توفير أكبر قدر ممكن من المرونة في الاتصال و التنسيق بين وحدات العمل المختلفة و مستوياته التنظيمية.

- ضمان سرية بعض المعلومات المتعلقة بالأصول الوقفية و ببعض فئات المتفاعلين.

- اعتماد درجة عالية من التواصل مع مؤسسات الدولة و التنظيمات المجتمعية.

- ضمان أكبر قدر ممكن من الانسيابية داخل الهيكل التنظيمي لضمان السرعة في اتخاذ القرار. و علي الرغم من أن العناصر السابقة قد تنطبق في معظمها علي جل المؤسسات العاملة، إلا أن طبيعة العمل الوقفي تستدعي درجات أعلى من التنظيم اللاتحي في مختلف مجالات العمل التنفيذي تستند إلي منظومة ثقافة داخلية عالية الكفاءة تدعمها شبكة من التقنيات الحديثة و نظم المعلومات للإفادة منها في تخطيط و إدارة العمل الوقفي.

٢- اللوائح الإجرائية و التنفيذية لأعمال الوقف:

إن القاعدة الأساسية لوضع نشاط ما داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة هي أن نفرض عليه أقل عدد ممكن من العلاقات -الإجراءات، و في الوقت نفسه أن يتم وضع النشاط بحيث تكون العلاقات المهمة

أي التي يتوقف عليها نجاح العمل و فاعليته) سهلة و واضحة و ممكن الوصول إليها، و في مكان مركزي من الوحدة التنظيمية، فالقاعدة إذن هي الحفاظ علي العلاقات في أدني حد و جعل كل منها فعالاً^(١).

فاللوائح الإجرائية و التنفيذية هي الترجمة العملية التطبيقية للعلاقات التي يتم اعتمادها مكونا رئيسا للهيكل التنظيمي للمؤسسة، و عليه فكلما كانت الإجراءات مختصرة و مبسطة و بعيدة عن التعقيد كلما أدي ذلك إلي سهولة و انسيابية التغذية و التغذية العكسية خلال النموذج التنظيمي، لذا يجب أن تتميز الإجراءات التنفيذية بالوضوح و عدم الغموض، و المباشرة و عدم التكرار بالإضافة إلي البساطة و البعد عن التعقيد.

و عند الحديث عن إدارة الأوقاف، و وفقا لطبيعتها الخاصة الناجمة عن الدور الذي تؤديه فإنه يجب التعامل بحساسية عالية عند اعتماد اللوائح الإجرائية و التنفيذية في البداية عند تصميم الهيكل التنظيمي الرئيس.

ففيما يختص بأعمال الحسابات -علي سبيل المثال- ينبغي اتباع منطق القرارات لتجنب التعظيم المحدود للأداء مع الاسترشاد بالقواعد المالية و المحاسبية المتبعة، أما عند تنظيم العمل نفسه فيستحسن اتباع منطق تحليل العلاقات لأنه أقرب إلي الإحساس بالعمل و مفرداته و عناصره.

و هكذا فالتحليل الأربعة الخاصة بالنشاطات الجوهرية (المالية، العمل، اتجاه العمل، تقييم العمل) يجب و أن تتضمنها اللوائح الإجرائية و التنفيذية بقدر عال من الحساسية كما تجب ترجمتها بشكل بسيط و مختصر بقدر المستطاع بحيث يمكن تنفيذها خلال ساعات عدة و علي عدة أوراق فقط.

فالتركيز المطلوب يجب أن يكون علي (الأداء) أكثر منه علي (الشكل) بحيث يتم استيفاء المطالب الخاصة بالوضوح و الاقتصاد و تحديد اتجاه الرؤية و تمكين الأفراد من القيام بعملهم و فهم مهامهم ضمن المهمة الكلية، و المساهمة في وضع القرار، و تحقيق الاستقرار و التلاؤم و التجدد الذاتي ... مع ضرورة الانتباه إلي عدم إغفال كافة النشاطات التي ستضطلع الإدارة بممارستها^(٢).

فعلي سبيل المثال ضمت اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية التابعة للأمانة العامة

(١) توم بيتز، ثورة في عالم الإدارة، الجزء الثاني، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة ١٩٩٥.

(٢) توم بيتز، مرجع سابق ص ١٥١

للأوقاف بدولة الكويت سبعة فصول غطت كافة المعاملات و الإجراءات و القواعد الواجب اتباعها داخل نظام العمل من أهمها:-

- نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية.
- المشاريع الوقفية.
- صلاحيات مدير الصندوق.
- قواعد قبول الإعانات و الهبات و التبرعات و الوصايا.
- قواعد إعداد الميزانية التقديرية و الحسابات الختامية.
- القواعد المالية و المحاسبية^(١).

٣- نظم المعلومات و الإفادة منها في التخطيط و إدارة العمل الوقفي:

لا شك في أن الثورة الهائلة في مجال المعلومات و تكنولوجيا الاتصال و غيرها من التقنيات المتطورة جعلت من العسير علي أي مؤسسة تخطط للمستقبل و تحرص علي النمو و الاستمرارية أن تتخلى عن مساعدة التطبيقات العملية لتلك الثورة الهائلة.

و قد أثبتت التجارب العملية مدي أهمية توفر هذا العامل ضمن النسيج الإداري، و رجحت الإفادة منه علي أوسع نطاق ممكن.

و لا بد و أن يشتمل التطوير المؤسسي المرغوب لإدارة الأوقاف علي آلية متطورة تمكنه من تنظيم القدر الهائل من المعلومات التي تنطوي عليها عملية إدارة الأوقاف و ما تتطلبه من تخطيط و تنظيم و متابعة و إشراف و رقابة.

فالاعتماد علي النظم الحديثة من شأنه أن يساعد في تطوير أداء العمل الوقفي و تسهيل و تسهيل الإجراءات المتبعة داخل إدارته المختلفة و الربط بينها و تقنين عمليات تدفق و استدعاء البيانات و المعلومات.

(١) الصناديق الوقفية _ النظام العام و لائحته التنفيذية _ الأمانة العامة للأوقاف _ دولة الكويت _ نوفمبر ١٩٩٦.

يضاف إلى ذلك أن التقنيات الحديثة من شأنها أن تساعد إلى حد مدهل في عمليات التصنيف و الفرز و التقييم و الشرح سواء لكل وقف علي حدة أو للأوقاف مجتمعة محليا أو دوليا إلى آخره... مما يساعد علي متابعة العمليات الخاصة بالبيع و الشراء أو متابعة نسب الصيانة و مواعيدها للأصول الوقفية، اعتماد نسب الإهلاك الصحيحة و نسب إعادة الاستثمار... الخ.

و من الجدير بالطرح في هذا الصدد فكرة إنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن الأوقاف الإسلامية، تبدأ بقواعد بيانات من داخل كل إدارة، ضمن تنسيق نمطي واحد لعمليات التصنيف المتبعة مع هذه المعلومات لتسهيل عملية استدعاء و تبادل المعلومات علي المستوي المحلي في كل قطر إسلامي، و كذلك علي مستوي الدول الإسلامية.

و هنا تبرز أهمية البحوث و الدراسات العلمية التي تسعى نحو تحديد المشكلات التي واجهت أو يمكن أن تواجه إدارات الأوقاف، و تبين أبعاد تلك المشكلات، و تعين احتياجات حلها المقترحة، أو التي تم اختبارها و اللجوء إليها من قبل و تعين نسب النجاح المحتملة مع وضع الظروف المحيطة في الاعتبار و إبراز مواطن أولوياتها... بحيث يمكن الوصول إلى مصنف علمي دقيق يشمل تلك المشكلات و يربطها بالحلول المتاحة و بالقرارات المناسبة لها، و يتم توفير هذه المعلومات من خلال قاعدة البيانات المقترحة للجوء إليها في حال الحاجة، و بذلك يمكن تفادي العديد من الخطوات التي أثبتت فشلها و تفادي تكرار الخطأ و اختصار الوقت و الجهد، فتجئ القرارات التخطيطية للقطاع الوقفي مستندة إلى قاعدة علمية بحثية إلكترونية متينة تضمنت خلاصة خبرات و مساهمات علماء و خبراء في كافة فروع العلم و المعرفة ذات الصلة.

كما أنه يمكن في هذه الحالة تبني و دعم بعض البرامج العلمية و المؤسسات البحثية ضمن خطط الإنفاق الوقفي بحيث تساهم في رفع كفاءة تلك الآلية من جهة و من جهة أخرى تساهم في تفعيل النشاط الإعلامي الساعي نحو التعريف بالوقف و نشر الوعي الوقفي و توسيع نطاق المهتمين به و احتذاب الواقفين عن طريق شبكة الإنترنت مثلا، أو عن طريق الترويج للبرامج التي أعدها و أنتجتها مؤسسات بحثية علمية تبناها القطاع الوقفي من الألف إلى الياء، و لا شك في أن هذه الطريقة ستنتج غرضا آخر مهما و هو تنمية موارد الوقف و زيادة مصادره^(١).

(١) سلطان بن محمد حسين الملا، إدارة الوقف الإسلامي في الإمارات، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان

٤- تنمية موارد الوقف و المحافظة عليه:

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، أي زيادة الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلي حد ممكن و ذلك عن طريق الاستثمار الحلال و المجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف^(١).

و لن يتم تحقيق هذا الغرض دون العمل علي توسيع مفهوم الوقف و إخراجه من دائرة الصيغ التقليدية المتعارف عليها مثل إجارة بناياته و حوائته و أراضيها أو زراعة ما يصلح منها للزراعة... الخ إلى فضاء استثماري أرحب يشمل فوق ذلك المشاريع الزراعية و الصناعية و التجارية و الاستثمارات المتنوعة التي تحقق عائدا أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه كما يؤمن فرص عمل لأفراد الأمة الإسلامية. فالأوقاف في أغلب الأحيان _ وفقا للصيغ التقليدية _ تتكون من عقارات و أراض زراعية و في كثير من الحالات تكون هذه الأراضي بورا و العقارات متهدمة و متدنية الريع و الغلة بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف المنشودة منها.

و قد عنيت بحوث كثيرة بدراسة و طرح صيغ جديدة للاستثمار الحديث للأوقاف، أضافت إلى الصيغ التقليدية المتعارف عليها في هذا الصدد مجارة للتطور الحضاري و العمراني و التجاري، و تمشيا مع مستحدثات العصر الحديث، و لأن المجال يضيق عن بيان تفصيلي بكل هذه المستحدثات فإنه يمكننا تقسيمها إلى طريقتين اجتهد خلالهما العلماء و الباحثون لتحقيق قدر أعلي من الاستثمار و التنمية هما:-

أولاً: الاستثمار الذاتي للوقف:

بمعنى ما يمكن تحقيقه بإمكانيات الوقف الذاتية، و له و جهتان لكل منهما صور متعددة:
الوجهة الأولى عن طريق تدبير العوائد من ريع الوقف حالياً و من الأغراض (المصارف) التي تم

تخصيصه لها، بحيث تفي بأغراض التنمية و الاستثمار، أما الوجهة الثانية فهي عن طريق الاستثمار غير المباشر للوقف، و فيما يلي أضواء علي كل من الوجهتين و بعض التطبيقات لكل منهما:

١- الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق تدبير العوائد من الوقف الحالي و من الأغراض التي

خصص لها:

و أهم أشكاله:

١-أ/ الحكر (الاستحكار) لأرض الوقف العاطلة: و هو عقد إجارة المقصود به استيفاء الأرض مقررة للبناء و الغراس، أو لأحدهما، كما يقول ابن عابدين: "لمدة مديدة تعقد بإذن القاضي، بأن يرتب مبلغا معجلا من المال يقارب قيمة الأرض، و يرتب مبلغ أجر ضئيل يستوفي سنويا لجهة الوقف من المستحكر (المستفيد) أو ممن تنتقل إليه الإجارة، علي أن يكون للمستحكر حق الغرس أو البناء و سائر حقوق الانتفاع، و حقه هذا قابل للبيع و الشراء و ينتقل إلي ورثته بالموت"^(١).

١-ب/ عقد الإجارين: و يشبه عقد الحكر في كونه حق قرار علي العقار الوقفي يمتد و يتداول و يصبح حقا ماليا ثابتا للمعاقد^(٢). فالأرض و البناء الذي يتم عليه العقد ملك للوقف، إنما تؤخذ أجرة معجلة تقارب قيمته بغرض تعميره، و أجرة مؤجلة يتجدد العقد عليها تدفع كل سنة، و يكون الأمر معلقا بإذن القاضي علي أن تكون المدة معلومة.

١-ج/ المرصد: و هو أن يأمر القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء و التشييد دينا مستحقا علي الوقف يستوفيه المستأجر من أجرة الوقف بالتقسيط، و يكون البناء ملكا للوقف علي أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف، و يورث عنه، و له حق التنازل عنه لآخر يأخذ دينه عنه و يحل محله في العقار بإذن القاضي، و يشترط هنا أن يكون البناء موصوفا بوصف منضبط لأنه جزء من الأجرة و أن تكون المدة معلومة و أن تأذن المحكمة بإنشاء هذا البناء.

(١) حسن عبد الله الأمين - إدارة و تميم ممتلكات الوقف (الوقف في الفقه الإسلامي)، دار الفنون للطباعة و النشر، جدة، الطبعة الثانية.

(٢) أنس الزرقا، مرجع سابق ص ١٩٣-١٩٥

٢- الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع كل أو جزء الوقف (استبدال الوقف):

و بدوره يتخذ الأشكال التالية:

٢-أ/ بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه.

٢-ب/ بيع بعض العقارات الوقفية و شراء عقار جديد بدلا عنها يتم وقفه علي الجهات التي كان موقفا عليها العقار الأول.

٢-ج/ بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في حق الانتفاع.

٢-د/ بيع عدد من الأملاك الوقفية و شراء عقار جديد ذي غلة عالية توزع علي مصارف الأوقاف المباحة بنسبة قيمة كل منها، أو تخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباحة يتناسب و قيمته.

الصور السابقة و غيرها كانت مثار دراسة و اهتمام الفقهاء و ذوي العلم، و لهم فيها الكثير من المناقشات، كما تعرضوا كذلك لقضايا هامة منها بيع الوقف للنفع العام، و ترميم العقارات، و الاستدانة علي الوقف ... و غيرها من القضايا التي عنيت بالمقام الأول بتنمية موارد الوقف و استثماراته لتمكينه من أداء وظيفته، و لا شك أن جميع هذه الصور متوقفة علي صدور بحوث مستوفية لتنقيحها و عرضها علي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيا: الاستثمار بتمويل غير مباشر:

و يشمل بدوره عدة أشكال رأى العلماء أنها قادرة علي تنمية موارد الوقف و زيادة غلته أهم هذه الأشكال ما يلي:-

١- عقود الاستصناع: و مضمونها أن تقدم الجهة الوقفية أرضها، ليقوم بمول بنائها، ثم تأجير البناء لآخرين، لتقتسم الأجرة المحصلة بحصة بعد ذلك بين الممول و الجهة الوقفية بقدر ما لكل منهما تحت إذن المحكمة.

٢- عقود المشاركة المتناقصة: و تعد من الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف، و من أهم صورها أن يشترك الواقف و الممول معا في إنشاء المشروع، بحيث يساهم الواقف بالأرض و الممول بكلفة

المنشآت، و تصبح أرض الوقف ملكا للواقف و المنشآت ملكا للممول، ثم يتم تأجير العقار لآخرين، و يتم اقتسام العائد من الإيجار بين الواقف و الممول بنسبة ما يصيب الأرض و البناء علي الترتيب، و يقوم الواقف بشراء البناء من الممول تدريجيا باستقطاع جزء من نصيبه في العائد من إيجار البناء إلي أن تؤول إليه ملكية المشروع كاملة خلال مدة محددة.

٣- التمويل بحصة: و هو أن تقدم الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية لمدة معينة مقابل سماحها لهذا الشخص بأن يبني عليها بناء، و تعقد معه عقدا علي أن تشتري منه ذلك البناء علي أن تسدد له قيمته من خلال نصيبها في عوائد استئجار البناء مقابل الأرض التي منحتها له خلال مدة معينة من السنوات تكفي لسداد القيمة.

٤- سندات المقارضة: و هي عبارة عن اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بدور الممول، أي يقوم بتقديم المال للطرف الآخر لكي يعمل فيه، علي أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة^(١).

٥- المساقاة و المزارعة: بمعنى القيام علي الشجر المثمر كالنخيل و العنب لسقيه و خدمته نظير جزء معلوم من الثمر للقائم بذلك، و هو عقد بين مالك الأرض و العامل علي زراعة الأرض أو سقيها بجزء مما يخرج منها.

و لقد تعددت و تنوعت آراء الخبراء في مجال الاستثمار و طرقه و تباينت وجهات نظر الفقهاء في ذلك.

و لقد اتسع نطاق الاختلاف حول مفهوم الاستثمار و استخداماته المختلفة إلي الحد الذي حدا بالموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية أن تخصص الجزء السادس منها لهذا الموضوع.

فبعد أن بينت الموسوعة ذلك الاختلاف الواسع في مفاهيم الاستثمار تبنت المفهوم الواسع الذي نص علي أن الاستثمار هو توظيف للنقود لأي أجل في أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات مختلفة للمحافظة علي رأس المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو زيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية^(٢).

(١) وليد خير الله، إدارة و تسمير ممتلكات الوقف (سندات المقارضة حالة تطبيقية) جدة، ١٩٩٢

(٢) الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس.

ثم أخذت الموسوعة بعد ذلك في توضيح الأسباب وراء اختيارها لهذا المفهوم الواسع، وما يهمننا في هذا الصدد هو أن نختار مما يقره الشارع ما هو أنسب للوقف من المنظور الاقتصادي الإسلامي.

و في اعتقادنا أن بقاء المال و الحفاظ عليه في أي صورة من الصور يكون لها غلة هو ما يمكن أن نختار منه ما يناسب الوقف الخيري، و من أهم صور هذا الاستثمار في عصرنا الحديث ما يلي:-

١-الإيداع في المصارف: و نري أن اللجوء إلي هذه الطريقة ينبغي ألا يتجاوز استثمار فائض السيولة بصفة مؤقتة علي أن يكون في المصارف الإسلامية، و لا ينبغي أن يتحول إلي وقف دائم بسبب التضخم المستمر الذي أصبح في أكثر من بلد تضخما جامحا أفقد النقود قيمتها.

٢-شراء الأوراق المالية: و هو غير جائز إلا في أسهم الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، و في صكوك المقارضة أو المضاربة، و هي تمثل حصة شائعة في مشروع من المشروعات الاستثمارية كعقار أو باخرة أو طائرة أو مصنع... الخ، و لكن لا ينبغي اعتبار هذه الصكوك وقفا قبل إمعان الدراسة في المشروع ذاته، و إمكانيات استمراره، فبعض المشروعات ذات أجل قصير لا يتناسب مع طبيعة الوقف، و بعضها يعد مناسباً كأن تكون الصكوك لشراء أرض و استصلاحها و زراعتها أو عقار لتأجيرها و نحو ذلك مما يتفق مع فقه الوقف و مما رجحته الدراسات الاقتصادية.

٣-الاستثمار في الأراضي الزراعية: و هو من أنسب ما يكون للوقف الخيري الاستثماري في كثير من البلدان الإسلامية، و من مزايا هذا الاستثمار أن أصل الوقف لا يتأثر سلبا بالتضخم الذي أصبح من أكبر مشكلات العصر، بل تزداد قيمته غالباً طرداً مع التضخم، كما تزداد قيمة ثمرته، إلا أنه ينبغي ألا تبقى أرض الوقف عاطلة دون استثمار، كما أنه يمكن بسهولة تحويل الوقف في هذه الحالة إلي وقف استثماري باللجوء إلى إحدى الطرق السابق ذكره أو غيرها من الطرق^(١).

٤-الاستثمار في أراضي البناء و المباني: و في هذا الصدد أنتجت التجارب العملية أفكاراً جديدة جاءت بديلاً إسلامياً فاعلاً حل محل العمليات ذات الشبهة الربوية، و من أهم هذه البدائل فكرة صكوك المقارضة، الشراكة المنتهية بتملك، و عقود الاستصناع.

(١) د.علي السالوس، الوقف الخيري و الاستثمار من منظور إسلامي، أبحاث ندوة الوقف الخيري، أبو ظبي ١٩٩٥.

فالمشكلة التي طرحت نفسها كانت تتمثل في أن الأرض الموقوفة كانت معدة بالفعل للبناء إلا أن الجهة الوقفية لا تملك المال اللازم لذلك.. و من هنا نشأ البديل الإسلامي، فعندما احتاجت وزارة الأوقاف الأردنية إلى مبالغ كبيرة لبناء قطعة أرض تملكها و رأت عدم جدوى إصدار سندات ذات فوائد ربوية، التجأت إلى ما اصطلح علي تسميته بـ "سندات المقارضة الأردنية".

فبعد أن تم تقدير رأس المال اللازم للانتهاء من المشروع تم تقسيمه إلى أسهم شائعة، و بيع هذه الأسهم علي المستثمر الأجنبي بعد توفر شروط بيع الوقف الشرعية استطاعت الوزارة إنجاز المشروع، بعد ذلك قامت بتأجير المبني و توزيع الأجرة علي أصحاب الأسهم، و كان للوزارة من الصكوك بقدر نصيب الأرض التي تملكها و لها من أجرة البناء بنسبة ما تملك من صكوك، و بقيام الوزارة بزيادة ما تملكه من الصكوك(الأسهم) بشكل دوري أصبح المشروع كله في النهاية ملكا خالصا لها^(١).

و في إطار تعمير الوقف و استثماره استعرض مجمع الفقه الصيغ التالية:-

إقامة شراكة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه و بين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

تقديم أعيان الوقف كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من أصل ماله بنسبة من الربح.

تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الربح.

و في اعتقادنا أن هناك عدة عوامل يمكن أن تؤدي إلى تنمية الأموال الموقوفة إذا أخذ في الاعتبار تحقيقها عند إدارة الوقف و هي:-

١-عدم اللجوء إلى تأجير العقارات بما يسمى الأجر الرمزي، بل نقترح أن تتخذ الحكومات قرارا بإلغاء العقود القديمة التي أبرمت سابقا مع الهيئات و الإدارات المشرفة علي الأوقاف و المستأجرين و لا و كس فيها علي الوقف.

٢-عدم ترك الأموال الموقوفة مجمدة في المصارف لا تؤدي دورا استثماريا مشروعاً في المجتمع.

٣-التعاون مع المؤسسات و الهيئات التي تسهم في الأعمال الاستثمارية و الاستفادة من ميزاتهما في أي مجال يمكن أن تستفيد منه الأموال الموقوفة بالتعامل فيه.

^(١) عبد الكريم العلوي المدغشقر، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر.

- ٤- إعادة النظر في أشخاص رؤساء هيئات الأوقاف، وقادة العمل فيها و أعضاء مجالس إدارتها فتطعم بالمختصين في الاقتصاد و ذوي الخبرة في الاستثمار و التنمية و المهندسين و أساتذة التخطيط و المالية و الإعلام و أن يكونوا بجانب تخصصهم متحلين بالصلاح و التقوى و التمسك بأهداب الدين.
- ٥- أن يعاد النظر بين كل فترة زمنية و أخرى معقولة في اللوائح و القوانين التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف و هيئاتها لإمكان تكييفها مع الظروف و المتغيرات و المتطلبات المستجدة.
- ٦- الاهتمام بالحوافز و المكافآت التي تعطي للمتميزين في إدارات الأوقاف، فهي أحد البواعث المهمة الدافعة إلى بذل الجهد و الطاقة في سبيل تنمية أموال الوقف و حسن استثمارها.
- ٧- أن تشارك الأجهزة الإعلامية من صحافة، إذاعة، و تلفزيون بجانب نشاط الوعاظ و خطباء المساجد في توعية الناس بأهمية الأوقاف و ما تؤديه من دور مهم في التنمية.
- ٨- أن تكون مسئولية الإدارة ملقاة علي عاتق لجان علمية تشكل من ذوي الاختصاص من أساتذة الجامعات و البحث العلمي و الخبراء في المجالات التي تخدم أغراض تنمية أموال الوقف، مع الاستعانة بالمعاهد و المؤسسات العلمية بوصفها مراكز يمكنها أن تقدم خدمات في مجال التنمية و الاستثمار.
- و لا شك أن الباب مفتوح للمساهمات و الاقتراحات، فنحن في حاجة ماسة في مجال تنمية الأموال الموقوفة إلى إحداث تغيير جذري في هيكل الإدارات المشرفة علي الأوقاف، و لعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا بضرورة أن تتحول هذه الإدارات إلى إدارات شركات استثمارية، يكون أساس التقييم فيها مبنيا علي مقدار نشاط العاملين فيها و الإنتاج الذي يتحقق من هذا النشاط، و نسبة النمو الذي حدث في الأموال الموقوفة، و أن تكون البرامج المرسومة مبنية علي أساس من الخبرة، و الدراسة العملية الميدانية، و اعتبار الوسائل و العناصر البشرية القائمة علي تنفيذها رأس مال منتج^(١).

(١) سلطان الملا، مرجع سابق ص ٦٧-٧٧

المراجع

- ١- إسماعيل راضي_ إدارة و تـمـيـر مـمـتـلـكـات الـوقـف، المـعـهـد الإـسـلامـي للـبـحـوث و التـدـريـب_ البـنـك الإـسـلامـي للـتـنـمـية، جـدـة_ ندوة رقم (١٦).
- ٢- د. فيصل فخري مراد، الإدارة، الأسس و النظريات و الوظائف، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان.
- ٣- د. محمد قاسم القريوتي و مهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة_ النظريات و التطبيق، المطابع المركزية، عمان، الطبعة الثالثة ١٩٩٣.
- ٤- توم بيتز، ثورة في عالم الإدارة، الجزء الثاني، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ١٩٩٥.
- ٥- الصناديق الوقفية_ النظام العام و لائحته التنفيذية _ الأمانة العامة للأوقاف _ دولة الكويت_ نوفمبر ١٩٩٦.
- ٦- سلطان بن محمد حسين الملا، إدارة الوقف الإسلامي في الإمارات، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان.
- ٧- أنس الزرقا، بعض الوسائل الحديثة لتمويل و استثمار المشروعات الوقفية، إدارة و تـمـيـر مـمـتـلـكـات الوقف.
- ٨- حسن عبد الله الأمين _ إدارة و تـمـيـر مـمـتـلـكـات الوقف (الوقف في الفقه الإسلامي)، دار الفنون للطباعة و النشر، جدة، الطبعة الثانية.
- ٩- وليد خير الله، إدارة و تـمـيـر مـمـتـلـكـات الوقف (سندات المقارضة حالة تطبيقية) جدة، ١٩٩٢.
- ١٠- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس.
- ١١- د. علي السالوس، الوقف الخيري و الاستثمار من منظور إسلامي، أبحاث ندوة الوقف الخيري، أبو ظبي ١٩٩٥.
- ١٢- عبد الكريم العلوي المدغشقرى، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر.

تنمية موارد الوقف

والمحافظة عليها

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

أعداد

الدكتور / صالح المالك

تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها

الموجز

يتناول البحث موضوع تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها من خلال سبعة جوانب، حيث ألقى الضوء في مقدمة البحث على صور التضامن الإسلامي ومنها التكافل المادي الذي أدى إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأملاك على مختلف الأغراض الخيرية. وأشار في هذا الجانب إلى أهمية الوقف كأداة استثمارية. وتمويلية فاعلة تركز على أسس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء.

وركز الجانب الثاني من البحث على أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة باعتباره "حبس العين"، والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع حسب شروط الواقف، موضحة لمحة تاريخية قصيرة عن اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف، والصرف من ريعه على المصالح العامة، وتوسع مجالات الوقف في العهد الأموي، والنظام المؤسسي للأوقاف في عصر العباسيين، وازدهار الأوقاف في عهد الخلافة العثمانية.

وبين الجانب الثالث مجالات عمل الأوقاف الإسلامية في العصور السابقة والتي غطت مجالات الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحياة الدينية، والحياة الثقافية.

وأشار الجانب الرابع إلى الوقف من المنظور الاقتصادي باعتباره ثروة إنتاجية، واستثماراً تراكمياً يتزايد يوم بعد يوم.

واستعرض الجانب الخامس صوراً من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور، متمثلة في الاستثمار، والاستئصال، والمشاركة بين الوقف والباقي على أرضه، وسندات المقارضة.

وأوضح البحث في جانبه السادس أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في تنمية موارد الأوقاف مشيراً إلى عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بموجبها تنمية موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية.

وتناول الجانب السابع والأخير من البحث مسيرة الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتطوراتها

من خلال الأطر التنظيمية المؤسسية، حيث اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عدة مجالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والحفاظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها، كما أشير إلى الأطر النظامية المتصلة بذلك، مع بيان لصور استثمار موارد الأوقاف المعمول بها في المملكة والمشملة على أساليب من الاستثمار التقليدي، وأخرى من صور الاستثمار الجديدة كالمراجعة الإسلامية وغيرها.. وأشير في هذا الجانب إلى مجالات الوضع الراهن لمشروعات الأوقاف الخيرية التي تقوم بها المملكة..

وانتهى البحث إلى تبيين تجربة المملكة الرائدة في مجال الأوقاف رغم أنها مازالت في حاجة لزيادة فعاليتها، وليكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة، للأوقاف أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه مما يتفق مع ذلك، وأن يتبع هذه المؤسسة عدة صناديق وقفية استعرضها البحث.

تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها

أولاً: مقدمة:

أرسى الإسلام قواعد تنميته على أسس مترابطة ومتكاملة بين أفرادها الذين يمثلون وحدة تتضامن في مواجهة الحياة، وتتعاون في حمل أعبائها، ويساند بعضهم بعضاً أمام الأزمات والخطوب.

والتضامن الإسلامي أمر مطلوب ومرغوب له أهميته في قيام الحياة ونموها وتقدمها، على أساس أن يكون مبنياً على البر والتقوى، وليس على أساس إقليمي أو حزبي، إعمالاً لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، والأخوة الحققة في الإسلام تستلزم التعاطف والتكافل. قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون".

وللتضامن في الإسلام صور عديدة، منها التكافل الاجتماعي بجانبه المادي والروحي، إذ يهتم الإسلام ببيت دعائم التكامل الروحي، فهو الأساس الذي يقوم عليه التكافل المادي.

والتكافل المادي في الإسلام فريضة لها أبعادها القريبة والبعيدة، وحدودها التي تحيط بالمجتمع من أطرافه، فهناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادي، والمتمثل بفريضة الزكاة.

وإلى جانب الزكاة المنصوص عليها في الكتاب والسنة حيث يجب على المسلم أن يلتزم بتأديتها، هناك الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين تقرباً إلى الله عز وجل، عملاً بمبدأ مهم من مبادئ الإسلام، وامتنالاً للآية الكريمة "إن تبدو الصدقات فنعماً هي وإن تحفرها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم"، وقوله تعالى "وأحسن كما أحسن الله اليك"، ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنا جاءت مطلقة تشمل القول والفعل والمال، بحيث تمتد الحسنة فتنال الأقربين وغير الأقربين، وتمتد من الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذي يعيش الفرد فيه.

وأدى هذى الوازع الديني عند الأفراد إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأملاك - من مبان وأرض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم، حيث بلغت الأوقاف الإسلامية رقماً كبيراً في مجموع الثروة الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية.

والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة، لا تباع ولا تشتري، ولا توهب، ولا تورث، وتعتمد أصوله أساسا على فكرة الصدقة الجارية كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو الله ".

وقد قام الوقف في سيرته الأولى على أساس أنه سنة حميدة، باعتباره أداة استثمارية وتمويلية فاعلة تركز على أسس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، حيث عدّه فقهاء المسلمين " حبس عين، والتصدق بمنفعتها " وضرورة تنمية موارده، والصرف من ريع هذه التنمية طبقا لمقصد الواقفين.

ثانيا: أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة:-

كان الوقف في نظر المسلمين " حبس العين، والتصدق بمنفعتها " أو كما قال ابن حجر " والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص " (١). وقوام الوقف في مختلف التعاريف هو " حبس العين " فلا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة. ولا تنقل بالميراث، أما المنفعة أو الريع فتصرف لجهات البر حسب شروط الواقف (٢).

في القرن الثاني الهجري، عندما كان الفقهاء والأئمة يدونون آراءهم الفقهية جاء فيها " لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف، وفي حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار أو الأرض، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق " (٣).

ومهما يكن من أمر، فالأصل في نظام الوقف الإسلامي هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تنقطع، كالفقراء والمساجد، وهو " الوقف الخيري " أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع، واحد أو أكثر، مما لا يعد الصرف إليه صدقة، ثم يجعلها من

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٦.

(٢) الغمراوي، محمد كامل، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٣٠، ص ٢٣، مصر.

(٣) الكاساتي، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ح ٦ ص ٢١٨، طبعة مصر ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

بعدهم لجهة بر لا تنقطع، كما أنه إذا وقف الواقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، يسمى هذا الوقف " الأهلئ "، فإذا آل إلى جهة بر صار خيراً^(١).

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات، يبدو منها أن الأصل في الأوقاف أن تكون للصدقات، وأن تصرف غلاتها في الجهات التي يكون الصرف عليها.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون بالوقف والصرف من ريعه على المصالح العامة، والقيام بأمر ذي الحاجة من أبناء الأمة، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن وقفه إنما هو للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله.....

وفي العهد الأموى، اتسعت الأوقاف وزادت رغبة الناس فيها، ولم يعد الوقف قاصراً على الفقراء والمساكين، وإنما توسعت بحالاته ليشمل دور العلم، والعناية بها والعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات ...

وفي عصر العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة مستقلة عن القضاء وعينوا لإدارة الأوقاف رئيساً يسمى " صدر الوقف " أنيط به الأشراف على إدارة شؤونها وتعيين العمال لمساعدته في النظر فيها، وقبض ريعها وصرفه في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وشهدت الخلافة العثمانية كثرة الأوقاف وتعددت مرافقها، وعمل الخلفاء العثمانيون على استمراريتها وديمومتها، مما اقتضى أن يصبح لها تشكيلات إدارية واسعة تهتم بالإشراف على أموالها ومصادرها والمحافظة عليها. وتطلب ذلك أيضاً إصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أقسامها وطبيعتها كل قسم والأحكام الشرعية التي تعنى بها، ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة معمولاً بها^(٢).

وكانت تنمية موارد الأوقاف ذات اتجاه مزدوج: أحدهما تنمية الموارد نفسها وتثمرها، والثاني تنمية المجتمع من ريع هذا الاستثمار والتي غطت مجالات عديدة.

(١) الغمراوي، محمد كمال، أبحاث في الوقف، مرجع سابق.

(٢) الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية.

ثالثاً: مجالات عمل الأوقاف الإسلامية في العصور السابقة:-

بلغت الأوقاف الإسلامية قدراً كبيراً من مجموع الثروة الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية حيث أتاح لها تتابع السنين فرصة لتراكم الأموال الوقفية.

وقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسة من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها وتستثمر أموالها للصرف على هذه المناشط^(١). وقد غطت هذه القطاعات مجالات عديدة من أهمها:^(٢).

١- الرعاية الاجتماعية:

أ- الاحسان العام: ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها الأولى في صدر الإسلام بالصدقات، وعلى ذلك يمكن القول إن الأوقاف باعتبارها " صدقة جارية " قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، شملت فئات كثيرة، منهم المعدمون، والأيتام، وطلبة العلم، والمقعدون، والعميان، والعجزة والمرضى، واللقطاء والمعسرون والمساجين وأسراهم، والفتيان، والفتيات بتزويجهن وتقديم المهور لهن، وبذلك أصبح لهذه الفئات نصيب محدود من ثروة الأغنياء عن طريق الأوقاف.

ب- توفير مياه الشرب: من المنشآت الإسلامية التي نمت بازدهار إلى حد كبير الأوقاف الإسلامية "الأسبلة" والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء ما كان منها للناس أو الحيوانات، وجرى العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد، وأن يكون فوقه في الغالب مكتب للتعليم العام، حيث كان الحصول على المياه العذبة - في تلك العصور في معظم البلدان الإسلامية - من المهام الشاقة. ولذا اهتم الواقفون بتوفير هذه المياه من ريع الأوقاف الخيرية المخصصة لذلك، ولاستمرارية هذا النشاط أوقفوا العقارات والأراضي، ومن ريع الأوقاف الخيرية حفروا الآبار في الفلوات بقصد ري المسافرين والماشية،

(١) قحف، منذر، الوقف وتميمته في المجتمع الإسلامي المعاصر.

(٢) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة وثائقية تاريخية، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٠م.

والزروع في الطرق الممتدة وإقامة الجسور والقناطر.

٢- الرعاية الصحية:

ومن مؤسساتها ما يسمى في تلك العصور باسم " البيمارستان " أو " المشافي " حيث خصص بعض الواقفين وقفهم لإنشاء هذه " البيمارستانات ". وأشارت وثائق مثل هذه الأوقاف إلى الغرض من وقف هذا " البيمارستان " والأمراض التي تعالج فيه.

وكانت " هذه البيمارستانات " عبارة عن مستشفيات عامة لعلاج جميع الأمراض، وكانت مقسمة إلى قسمين: أحدهما للذكور والآخر للإناث، وكان العلاج والإقامة فيها مجاناً.

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء في بعض وثائق الوقف من ثلاث فئات هي: " الطبائعيون " وهم الذين يقومون بعلاج الأمراض الباطنية، " والجراحيون " وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية، " والكحالون " وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون^(١).

ولم يقتصر أثر الأوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على " البيمارستانات " بل شمل ذلك أيضاً المرضى الفقراء في بيوتهم.

وللأوقاف أيضاً أثر كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات " البيمارستانات " لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب.

وعن طريق تلك الأوقاف الواسعة المدونة سجلاتها والمحافظة في مظاهها انتشرت في العالم الإسلامي صناعة الطب، والتمريض، والصيدلة، ومخابر ومراكز للدراسات المتنوعة المتصلة بذلك كله مثل الكيمياء، وصناعة الأدوية، والعقاقير والأعشاب، وكان كل ذلك يجري بالأقسام المتخصصة في " البيمارستانات " " والمشافي ".

(١) إبراهيم، عبد اللطيف، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان النوري، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة عام ١٩٥٦م.

٣- الأوقاف والحياة الدينية:

الأصل في نظام الأوقاف بمعناه العام أنه ارتبط في الإسلام بإنشاء المساجد، ولا سيما أن الإسلام حرص على أن يدعوا المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها، وقامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية التي كانت مشحونة بالأئمة والخطباء، والفقهاء والمدرسين، والمحدثين، والطلبة، والمؤذنين، والفقراء، والمساكين.

إضافة إلى المساجد والجوامع، فقد عرفت كثير من البلدان الإسلامية - عن طريق الأوقاف - كثيرا من المنشآت الدينية مثل الكتاتيب، والمدارس والخوانق، والأربطة. وهذه المؤسسات وإن كان لكل منها وظيفة أساسية محددة إلا أنه أقيم في غالبها منبر وأقيمت فيها الصلاة.

والجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسة التي حرص الكثيرون على الوقف عليها، ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدول الإسلامية أعداءها، وذلك منذ صدر الإسلام.

وفي هذا المجال أوقف البعض أوقافهم للصرف من ريعها على الأبراج العسكرية والقلاع، وقاعات السلاح في بعض البلدان الإسلامية، وجعلها دائما في حالة استعداد لصد الأعداء في أي وقت، وتزداد أهمية هذه الأوقاف في وقت الحروب، إذ تمثل الأوقاف في وقت الحرب - آنذاك - موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة، تتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

٤- الأوقاف والحياة الثقافية:

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية منذ العصر الإسلامي، وهكذا ارتبط التعليم في البلدان الإسلامية أساسا بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمساجد من ناحية أخرى، فانتشرت المدارس كمؤسسات وقفية في أطراف العالم الإسلامي، وكان التعليم فيها مجانا لمختلف الطبقات، كما أحاز الفقهاء الوقف على طلبه العلم، وعدوا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، إستنادا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء في أعلى مرتبة من مرتبة الجهاد

والشهداء. وكانت لهذه المدارس أوقاف وعقارات محبسه تتم تنمية مواردها لمواجهة الصرف على هذه المدارس وطلبة العلم.

وقد حرص الواقفون في البلدان الإسلامية على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب " المكتبة " في عصرنا الحالي.

ومن ذلك يبدو لنا أهمية إدراك الواقفين - آنذاك - لأهمية المكتبات، ولا سيما لطلبة العلم وتيسير الحصول على الكتاب، سواء للاطلاع أو النسخ.

ويبدو من استعراض هذه المجالات ومناشطها أن الأوقاف شرعت في الإسلام لتؤدي دورا في حياة المجتمع الإسلامي لا غنى عنه، ولتقدم للمسلمين خدمات شاملة على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أنها " صدقة محرمة "، حكمها في ذلك حكم سائر الصدقات، وحسب ما جاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب " حبس أصلها وسبل ثمرها ".

وهكذا كان الوقف هو المرجع في تمويل المشاريع المختلفة، وإقامة المؤسسات المتنوعة التي كانت تعجز عنها الدولة، أو لا تلتف إليها إلا قليلا، كما أنها كانت ذات أبعاد دينية وروحية، وذات أبعاد ثقافية عبر العصور، وتسابق المسلمون على الإكثار منها، وعلى وقف أموالهم الطائلة عليها لكونها ذات أهداف اجتماعية خيرية متعددة.

إن الأوقاف اليوم قادرة - إذا ما توافرت النيات الصادقة والعزم على تكثيرها - أن تكون منطلقا للتنمية بجانب ما تخصصه البلدان الإسلامية من ميزانيتها لهذا الغرض، متى روعيت الأصول والأحكام، وأحكمت سياسة الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والاقتصادية والمعلوماتية للتمويل والتنمية والاستثمار لمواردها والحفاظة عليها.

رابعا: الوقف من منظور اقتصادي:

كانت الممارسة الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف في التاريخ الإسلامي متطورة جدا - على نحو ما سبق تناوله - لا من حيث الحجم والكيف، ولا من حيث الأغراض أو المقاصد، فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مبلغا عظيما في معظم البلدان الإسلامية.

ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فإن ذلك يعني أن ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فإن ذلك يعني أن الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جمعياً أو فردياً، فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية - بدلاً من الاستهلاك الآني، وفي الوقت نفسه، تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، هذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد الطالب في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً لها الصافية على أغراض الوقف. فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تضمن الاستثمار للمستقبل، وبناء الثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية الشرعية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة التي تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، على غرار ما مارسه الصحابة الكرام كوقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر رضي الله عنهما^(١).

ينضح مما سبق، أن الوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية توضح من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل اللدئومة والاستمرارية. يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي عليه. ويعني ذلك أن الوقف ليس ملكاً جامداً في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم.

خامساً: صور من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور:

هناك صور متعددة لوسائل تنمية موارد الأوقاف باعتبارها أداة استثمارية فاعلة تقوم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن هذه الوسائل ما يلي:-

١- الاستثمار: إن مفهوم الاستثمار هو استعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات

^(١) قحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر - مرجع سابق.

والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كإسهم^(١).

وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر بمعناه هو التثمين قال مالك: الرشد تثمين المال وإصلاحه فقط^(٢).

والتثمين أو الاستثمار واجب لما يحققه من وفرة المال ونمائه وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه عزة للجماعة الإسلامية التي هي أولى ما يوجبه الإسلام على أهله، والتي تعتمد على العمدة الثلاثة في الاستثمار وهي: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمدة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجبا^(٣).

٢- الاستصناع: صورة الاستصناع على أرض الوقف هو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويله على أن تبني هذه الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشراثة من الممول بثمن محدود مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون أقل من الأجرة المتوقعة لهذا البناء لتتمكن من تسديد ما عليها من دفعات للأقساط المستحقة عليها. وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، ويسترد الممول تدريجيا ما أنفق على البناء من عائد الإيجار، وهذا العقد مشروع ولا مانع من أن يكون الثمن منه مؤجلا ومقسطا^(٤).

٣- المشاركة بين الوقف والباقي على أرضه: وهي صورة من أنواع " الحكر " وتمثل في تقديم متولي الوقف أرضه ليقوم بمول ببنائها، على أساس أن يكون البناء ملكا له، والأرض ملكا للوقف، ثم يؤجر ناظر الوقف العقار كله، ويقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منهما، ويجرى هذا على ما ذهب إليه المتأخرون من بعض الفقهاء من أن ما يبنيه المحتكر أو يفرسه لنفسه بإذن متولي الوقف في الأرض المحتكرة يكون ملكا له فيصبح يبعه للشريك وغير الشريك ووقفه

(١) المعجم الوسيط.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد.

(٣) العوضي، رفعت، منهج الإدخار والاستثمار.

(٤) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار.

ويورث عنه^(١).

٤- **سندات المقارضة:** صورة هذه الوسيلة الاستثمارية هي أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين فيه التكاليف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم من خلال هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها في ضوء الدراسة الاقتصادية، وتكون الحكومة ضامنة سندات المقارضة على أن يكون ما تدفعه دينا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

سادسا: دراسة الجدوى الاقتصادية وتنمية موارد الأوقاف:

يعد موضوع دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاقتصادية أحد فروع اقتصاديات الأعمال، ويهدف إلى ترشيد القرار الاستثماري بوجوب قيام المشروع الاقتصادي على دعائم الصلاحية الاقتصادية والفنية. ومعنى آخر، تهتم هذه الدراسات بمدى جدوى إنشاء المشروع المقترح قبل تنفيذه بطريقة علمية.

وفي تنمية موارد الأوقاف عن طريق المشروعات المختلفة، سواء في مجال الاستثمار أو تقديم المشروعات الخدمية في المجالات المنصوص عليها في حجة الوقف فإن القرار الرشيد لابد أن تسبقه دراسات للتأكد من أن المشروع المقترح سيحقق في النهاية عائدا استثماريا أو عائدا اجتماعيا يتناسب مع طبيعة المشروع وحجم تمويله.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنظرة الوطنية تتطلب تقدير مساهمة المشروع في تحقيق أهداف التنمية الأساسية (اقتصادية وغير اقتصادية) مع المحافظة على أموال الوقف.

هناك عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بموجبها تنمية موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية. وتحليل الجدوى يمكن أن يتم من خلال الإطار العام الفكري الآتي:^(٢)

(١) قدرى باشا، مرشد الحيران.

(٢) عبد العزيز، سمير محمد، دراسات الجدوى الاقتصادية، وتقييم المشروعات، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧م.

- ١- تحديد أهداف (المشروع).
- ٢- دراسة الجدوى المبدئية (الدراسة السابقة للجدوى).
- ٣- الدراسة التفصيلية للربحية (المالية - العائد الاجتماعي) ويتضمن:-
 - أ- تقديرات الأهمية النوعية للمشروع.
 - ب- الدراسة الفنية للمشروع وتقدير التكاليف.
 - ج- الدراسة التمويلية للمشروع.
 - د- التقييم المالي والاقتصادي لتقدير العائد الاقتصادي والاجتماعي
- ٤- تحليل الربحية الوطنية للمشروع.

ويتم هذا التحليل وفقا لمعايير كمية وأخرى اجتماعية، مع التركيز على توضيح القيمة المضافة العائدة للوقف، ومدى مساهمة ذلك في تنمية موارد الأوقاف، ومشروعاتها الخدمية والمحافظة عليها.

سابعاً: الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

أن المتتبع لمسيرة الأوقاف في المملكة يتبين أن لها ماضياً أصيلاً وحاضراً متطوراً، فقد بدأ الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها منذ عهد الملك المؤسس المغفور له الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وفيما يلي موجز لهذه المسيرة:^(١)

١- الإطار التنظيمي:

أ- أنشئت أول إدارة للأوقاف العامة عام ١٣٤٣هـ وربطت بوزارة المالية لتشرف على الحرم المكي، ولها فروع في المدينة المنورة وجدة والطائف وينبع.

^(١) معهد الإدارة العامة، تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ودور معهد الإدارة العامة في تنميتها، الرياض ١٤١٦هـ/١٩٩٩م.

ب- شملت التعليمات الأساسية الصادرة عام ١٣٤٥هـ ما يتعلق بالأمر الشرعية ومنها الأوقاف وكانت أعمالها منوطة بالقضاء.

ج- صدر الأمر الملكي ذو الرقم (٤٣) والتاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ القاضي بتحويل إدارة الأوقاف، ومديرية شؤون الحج العامة إلى وزارة للحج والأوقاف.

د- تم فصل الأوقاف وما يتعلق بالمساجد عن الوزارة المذكورة في ١٤١٤/١/٢٠هـ ودمجها مع إدارات الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، لتأخذ اسماً جديداً هو "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" والتي أنشئت في ذلك التاريخ لتتولى ضمن مهامها جميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية.

هـ- اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عدة مجالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها ومن هذه الأجهزة ما يلي: (١).

أ- مجلس الأوقاف الأعلى وتتبعه:

- الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى.

- مجالس الأوقاف الفرعية.

ب- مجلس رعاية شؤون الأربطة وتتبعه:

- الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

ج- الإدارة العامة للاستثمار وتتبعها:

- شعبة الدراسات.

- شعبة المشروعات.

- شعبة التسويق.

(١) الراشد، محاسبون ومراجعون قانونيون، تقرير دراسة وتطوير تنظيم إدارة الأوقاف.

د- الإدارة العامة لأموال الأوقاف وتتبعها:

- شعبة الحصر.

- شعبة التسجيل.

- شعبة مراقبة الأوقاف.

هـ- الإدارة العامة للشؤون الخيرية وتتبعها:

- شعبة الأربطة.

- شعبة المساجد.

- شعبة الشؤون الاجتماعية.

- شعبة التعليم والدعوة.

ومن خلال نظرة تحليلية لهذه المنظومة المتكاملة لأجهزة الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف والدعوة والإرشاد يتبين أن هذا التنظيم جاء بشكل متكامل، كما جرى إعداد الاختصاصات والصلاحيات المتصلة به على نحو مفصل.

٢- الإطار النظامي:

لحسن إدارة الأوقاف الخيرية ووضع الضوابط لذلك وتنمية مواردها والحفاظ عليها صدرت مجموعة من التعليمات والقرارات والفتاوى ومنها:

أ- نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٣٥ والتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ:^(١).

وقد نص هذا النظام على تكوين مجالس أوقاف فرعية، يتولى المجلس عدة اختصاصات، منها الإشراف على الأوقاف الخيرية في المملكة، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلائها، وصرفها أخذاً في الاعتبار شروط الواقفين وأحكام الشرع.

^(١) نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ.

وفي سبيل المحافظة على الأوقاف الخيرية، قضى النظام بوضع الخطط والقواعد المتعلقة بحصر الأوقاف وتسجيلها، ومنع التعديلات عليها. واستبدالها حسبما تدعو الحاجة إليه.

وفي مجال تنمية موارد الأوقاف، قضى النظام باستثمار مواردها وتنمية غلاتها والتعرف على الأوقاف الخيرية خارج المملكة بقصد حصرها والمطالبة بغلاتها، كما يضع المجلس قواعد تأجير الأوقاف للغير، وتحصيل وارداتها.

وفي مجال المشروعات الخيرية التي تنفذ من أموال الأوقاف نص النظام على أن يعتمد المجلس الأعلى للأوقاف المشروعات المقترحة تنفيذها إذا زادت عن خمسمائة ألف ريال.

وتساعد المجلس أمانة عامة تتكون من مجلس رعاية شؤون الأربطة ومجالس الأوقاف الفرعية.

وقد أحررت بعض التعديلات على هذا النظام فيما يتعلق بتكوينه وبعض مواد الإحرائية.

يتكون مجلس الأوقاف الأعلى حالياً من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

رئيساً، وعضوية كل من: -

- وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضواً ونائباً

للرئيس

- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه.

- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف.

- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل.

أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي، بناء على ترشيح وزير الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ والتاريخ

١٣٩٣/١/٢٩هـ: (١).

(١) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

جاء في صدر هذه اللائحة تعريف لمفهوم الأوقاف الخيرية، ويقصد به الأوقاف العامة: كأوقاف الحرمين الشريفين والمساجد والأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

ويضيف هذا التعريف حالات الأوقاف الخيرية بالمملكة، وهي في مجموعها لا تخرج تقريبا عما سبقت الإشارة إليه من أنواع من عرف نظام الأوقاف.

وتتضمن اللائحة عدة جوانب إجرائية فيما يتعلق بحصر الأوقاف وتمحيصها وتسجيلها، تهدف في مجموعها إلى المحافظة على الأوقاف وتنفيذ شروط الواقف، وتنمية موارد الأوقاف. ولأهمية تنمية هذه الموارد، نصت اللائحة على بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها - بسبب وضعها أن تتعرض للضياع.

ج- القرار الوزاري ذو الرقم ١٩/ق/م والتاريخ ١٨/٦/٢٦هـ^(١). المتضمن صلاحيات واختصاصات المسؤولين بوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف فيما يتعلق بالإدارات السابقة الإشارة إليها. وتتسق هذه الأطر النظامية مع الاختصاصات المنوطة بأجهزة الأوقاف السابق تناولها.

٣- صور استثمار موارد الأوقاف في المملكة:

توجد عدة صور وأشكال يؤخذ بها في تنمية موارد الأوقاف بالمملكة، ومن أهمها:

أ- الاستثمار التقليدي:

يتركز هذا النوع من الاستثمار في العقارات، وتمثل الجزء الأكبر من أصول الاستثمارات، وهناك نوعان منها:

- عقود التأجير السنوية، ويتم إقرارها من المسؤول عن الأوقاف في المدينة أو المحافظة أو المركز، وبخاصة للأعيان التي تتم المزايدة عليها.

^(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، القرار الوزاري رقم ١٩/ق/م/١٨/٦هـ.

- عقود التأجير طويلة الأجل، وتخضع هذه للدراسة والتقييم من قبل الإدارة العامة للاستثمار، ومن ثم يتم توقيع عقد استثمار من قبل وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف أو قد يفوض مدير عام فرع الوزارة بتوقيعه بشرط أن يكون عقد الاستثمار في حدود الضوابط التي أقرها مجلس الأوقاف الأعلى (٢٠ سنة)، وما زاد عن ذلك يتم العرض عنه لمجلس الأوقاف الأعلى لاستصدار الموافقة عليه.

ب- الاستثمارات الجديدة:

- المراجعة الإسلامية عن طريق بعض المحافظ الاستثمارية المتاحة من أحد البنوك، ويقدر المبلغ المستثمر بمبلغ (١٥٠) مليون ريال.

- الدخول بقيمة بعض رقاب الأوقاف كأسهم في شركات التعمير، ولا تتم ممارسة الاستثمار بالأسهم حالياً.

- الدخول كمؤسسين في بعض الشركات وتبلغ مساهمة الأوقاف فيها بمحدود (٤٧) مليون ريال، ومعظم الاستثمارات في داخل المملكة.

ومن أمثلة المراجعة الإسلامية التي تتم دراستها حالياً من قبل اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف في المملكة المشاركة في إنشاء محفظة لتنمية وتثمير الأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية، استجابة للتوصية الصادرة عن المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعه المنعقد بمدينة جاكرتا في الفترة من ١٠/٢٩ حتى ١١/١/١٩٩٧م.

ويفتح باب المساهمة في هذه المحفظة للجهات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية كافة، ورجال الأعمال بمختلف الدول الإسلامية، على أن يتولى إدارة هذه المحفظة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أحد المصارف الإسلامية المتمرس في إدارة هذه المحافظ ليباشر تحقيق أغراضها في تنمية وتثمير الأوقاف الإسلامية عن طريق المشاركة - وغيرها من صور التمويل الإسلامية - في مختلف المشروعات الوقفية. وقد أعد مشروع النظام الأساسي ودراسة الجدوى الخاصة بذلك.

٤- مجالات عمل الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

غطت هذه المجالات مشروعات خيرية عديدة تتدرج تحت المجالات الآتية:

- التعليم والدعوة عن طريق نشر الدعوة والوسائل الدعوية الإعلامية الحديثة والمدارس والمكتبات.
- رعاية المعوقين والفئات الخاصة.
- الإسكان الخيري (الأربطة).
- الرعاية الاجتماعية والصحية:
- مساعدات الفقراء والأيتام والأرامل ومن في حكمهم.
- تخفيف أعباء الزواج ومساعدة المعسرین.
- مواجهة الكوارث.
- الرعاية الصحية.

ويبدو من استعراض الأوضاع الراهنة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وأطرها النظامية والتنظيمية وصور استثمار الأوقاف ومجالات عملها الخيرية أنها تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على سنة الوقف الحميدة، والتمسك بسيرته الأولى كأداة استثمارية فاعلة تقوم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تنمية موارد الأوقاف والحفاظة عليها يسهم بدور ايجابي في تنمية المجتمع على نحو يناسب احتياجات العصر والإيقاع السريع للتطور والتعمير، وسعياً للنهوض بدور الوقف في تنمية المجتمع في مجالات العمل المجتمعي كافة.

ومن خلال نظرة تحليلية مقارنة لأوضاع الأوقاف في المملكة وبعض الدول الإسلامية الأخرى تبين أن هناك قاسماً مشتركاً يتمثل في أن الاعتبار الأول هو لشرط الواقف، وأن للحكومات دوراً إشرافياً يركز في جوهره على التوثق من سلامة إدارة الأوقاف وفقاً لشرط الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين أن نظام الأوقاف الحالي في المملكة أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأوقاف الأعلى، مماثل في كثير من جوانبها ما يعطى لهيئة حكومية، وبالتالي تعد هذه تجربة رائدة للمملكة، لكنها بحاجة إلى ما يزيد من فعاليتها وليكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة للأوقاف، أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه بما يتفق مع ذلك، على نحو ما أشارت إليه الدراسة الاستشارية التي كلفت اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف أحد المكاتب الاستشارية بإعدادها، وما زالت قيد المناقشة لدى اللجنة.

وفي هذا السياق، قد يكون من المناسب أن يتبع هذه المؤسسة عدة صناديق وقفية تمويلية هي على سبيل المثال:

- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي للرعاية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
- الصندوق الوقفي للأربطة.
- الصندوق الوقفي للحرمين الشريفين.

ومن الجدير بالذكر أن اختيار الشكل التنظيمي المناسب لإدارة الأوقاف الخيرية، سواء في شكلها الحالي أو في صورة مؤسسة خيرية أو مؤسسة عامة يتوقف على ضرورة دراسة مكثفة لتحليل ما هو كائن وما يجب أن يكون، باعتبار أن النظام الأمثل لا بد أن يكون متكاملًا متكامل خلاياه وأنسجته وأعضاؤه وفق منظومة مترابطة. ويعني هنا أن وظائف أي جزء من هذا التنظيم ومناشطه تعتمد في حركتها ومرونتها ونشاطها وتحقيق أهدافها على قيام الأجزاء الأخرى بالحركة والمرونة والنشاط في تحقيق أهدافها.

وأخيرا فإنه يمكن للأوقاف الخيرية أن تقوم بالكثير في مجال تنمية المجتمع، وأنه لا بد من نشر الوعي لقيام الخيرين من أبناء هذا البلد المعطاء بزيادة مساهماتهم في أعمال البر عن طريق الوقف الخيري، ومن ثم زيادة رأس مال هذه الأوقاف للقيام بدور أكبر في هذا المجتمع وفق إطار الشريعة الإسلامية وأحكامها.

والله ولي التوفيق،،،

إدارة الأوقاف الإسلامية

والنخبة السعودية

بمخت مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

أ.د. عبدالرحمن الضحيان

الأستاذ بكلية الدعوة / فرع جامعة الإمام بالمدينة المنورة ١٤٢١ هـ

المقدمة

القافلة تسير ولا موقع للمتأخرين، هكذا سنة الله تبارك وتعالى في خلقه وشؤونهم...

من خلال فصول هذا البحث تأكد لي أن الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال وستظل إن شاء الله تعالى في المقدمة مؤسسة لخدمة الأمة في جميع شؤونها... لذا فإن على الحكومات وبالتحديد وزارات الأوقاف القيام بواجب إعادة دور الأوقاف في الحياة الإسلامية، لأن المستقبل للإسلام ثم للأوقاف بأمر الله تبارك وتعالى..

إن نظار الوقف وهم المديرون والمسؤولون عن تطور الأوقاف ومساييرتها للتطورات الإدارية والتقنية، ينبغي اختيارهم وتعليمهم وتدريبهم ومن معهم من الموظفين لكي يقودوا شؤون الأوقاف لمواكبة التطورات الحديثة في شؤون الإدارة...

لا بد للأوقاف من دماء جديدة غيورة متعلمة متدربة، تشعر بالمسؤولية، تقية ورعة تؤمن بأهمية دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي وتؤمن بأن الإدارة هي العجلة التي تصل بالركب إلى هدفه ومراده لذا لا بد من تعزيز دور الإدارة في الأوقاف لكي تواكب التطلعات المستقبلية إن شاء الله.

يتكون هذا البحث من خمسة فصول تم التركيز فيها على العملية الإدارية وأهميتها للأوقاف وإلى أسس إدارة الأوقاف من منظور معاصر وكذلك الحديث عن ناظر الوقف والعاملين معه وأهمية حسن اختيارهم وتعليمهم وتدريبهم لإدارة الأوقاف بكفاءة...

ولا بد من المراقبة من قبل الناظر ثم المتابعة والرقابة عليه وعلى من معه لكي يستقيم أمر الأوقاف ويزداد عطاؤها.

وتم طرح التجربة السعودية منذ عهد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز رحمه الله ثم تجربة الوزارة المختصة بالأوقاف وكذلك الحديث عن التنظيم الإداري لوكالة الأوقاف، ورسم خريطة تنظيمية من واقع المعلومات.

والله الموفق.

المدينة المنورة/ عبدالرحمن الضحيان ١٤٢١/٥/٢١ هـ

الفصل الأول

الأوقاف والعمليات الإدارية

تمهيد

من المؤكد أن كل ناظر وقف (مدير) يسعى إلى ما هو أفضل في إدارته للوقف تحقيقا لشرط الواقف وإبراء لذمته وأداء للواجب الملقى على عاتقه وتحقيقا للكسب الحلال من وراء هذا العمل الذي أصله خير يؤدي إلى المحتاجين ...

ومن هذا المنطلق فإن على النظار والمديرين المشرفين على الأوقاف الخيرية الأهلية أو الحكومية، يجب عليهم معرفة العمليات الإدارية والعمل على تطبيقها في إدارتهم للأوقاف لكي يتحقق النفع من هذا العمل الخيري.

ما العمليات الإدارية؟^(١)

هناك شبه إجماع على أن كل مدير ومسؤول مهما كان موقعه من الخريطة التنظيمية في الإدارة يقوم بأربع عمليات يتم من خلالها إنجاز العمل وهي:

- التخطيط الإداري.
- التنظيم الإداري.
- التوجيه الإداري.
- الرقابة الإدارية.

مع الإشارة إلى أن كل عملية تحتاج إلى العمليات الأخرى لذا فإنها يكمل

(١) تراجع كتب الإدارة ومنها: د/ عبدالرحمن الضحيان الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨ هـ ص ٦٥-١٥٨. د/ سعيد عبدالمنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، القاهرة، دار الفكر ١٩٧٦ م.

بعضها بعضا.

إن الهدف من ربط أعمال المديرين (النظار) بالعمليات الإدارية هو التأكيد على أهمية الإدارة الحديثة للأوقاف الإسلامية وأن الواجب يحتم إعداد هؤلاء النظار (المديرين) إعدادا إداريا جيدا لكي يؤديوا أعمالهم بالطرق الصحيحة وهذا بدوره يؤدي إلى نجاح موارد الأوقاف واستثمارها والذي يعود ريعه إلى مؤسسات المجتمع والمستفيدين من ريع الأوقاف بشكل عام ... فيتحقق البر والخير في المجتمع المسلم ...

وفيما يلي نشير إلى كل عملية من العمليات الإدارية وأهميتها للأوقاف بصفة عامة وللنظار بصفة خاصة:

الأول/ التخطيط الإداري:-

هناك إجماع على أن التخطيط الإداري هو العملية الأولى التي يجب أن يقوم بها كل مدير لإنجاز عمله.

تعريف التخطيط: ما يضعه الناظر (المدير) من أهداف ضمن برنامج زمني في الحاضر لتحقيق النتائج في زمن محدد في المستقبل، أي أنه جسر بين الحاضر والمستقبل.

ومن التعريف السابق للتخطيط فإن على المسؤول عن الأوقاف رسم ووضع خطة لما يجب أن يكون من أعمال لتحقيق أهداف الأوقاف كما نص عليها موقفوها، لأن: شرط الواقف كنص الشرع طالما أنه شرط مشروع.

والتخطيط من حيث الزمن قد يكون:

قصير الأجل من شهر إلى سنة.

وسيط الأجل من سنة إلى ٥ سنوات.

طويل الأجل من ٥ سنوات إلى ٥٠ سنة.

إن النظر على الأوقاف يمكنهم وضع خططهم ضمن حجم الأوقاف ورصيدها وكذلك ضمن ظروف المستفيدين.

ولكن إجمالاً يمكن وضع الخطط ضمن فترة قصيرة الأجل وضمن متوسطة الأجل نظراً لما نتوقعه من حاجة المستفيدين إلى ريع الأوقاف خلا تلك الفترات.

مما سبق يتأكد أهمية الإدارة بشكل عام والتخطيط بشكل خاص لكل ناظر وقف وأن التخطيط يؤدي إلى نتائج ومخرجات لصالح الأوقاف وعدم التخطيط (الفوضى) يعطي نتائج ومخرجات عكسية تسيء وتضر بالأوقاف والنظار وبذلك يتأثر المحتاج إلى ريع الأوقاف بسبب عدم التخطيط الإداري.

الثاني/ التنظيم الإداري:-

التنظيم هو العملية الثانية من العمليات الإدارية الأربع بإجماع علماء الإدارة وله أهمية قصوى في عموم الإدارة لأن نجاح التنظيم يعني نجاح الإدارة ...

تعريف التنظيم: هو تحديد المهام لكل وظيفة ثم توزيعها على العاملين حسب التخصص والقدرات. ويمكن القول بأن التنظيم هو: وضع الموظف المناسب في العمل المناسب.

إن الأوقاف بحاجة ماسة إلى هذا المفهوم الإداري الحديث وبخاصة الأوقاف ذات الحجم الكبير وذات الأموال الكثيرة والمشروعات الكبيرة..

لذا فإن نظار الأوقاف عليهم بعد تحديد الأهداف ووضع الخطط حسب الزمن المحدد القيام بتوزيع العمل على الموظفين حسب القدرات والتخصص لكي تتحقق النتائج والمخرجات المطلوبة من العمل الإداري، والمؤكد أن المدير الناجح هو الذي يعطي التنظيم الإداري الاهتمام الكبير فيسعى إلى تحقيق ضوابط التنظيم الإداري التي يؤكدها مفكرو الإصلاح الإداري المعاصرون وهي:

١. تقسيم العمل: لا بد من تقسيم العمل ووضع تصنيف وتوصيف لكل وظيفة ثم تعيين الموظف بناء على ذلك.
٢. تكافؤ السلطة والمسؤولية: لا بد من منح السلطات للموظف بقدر ما عليه من مسؤوليات، وبذلك يستطيع العمل والإنتاج ثم المحاسبة على نتائج تلك الأعمال بقول أحسنت أو أسأت.
٣. التفويض: الضابط الثالث للتنظيم، ويتحقق بإعطاء الموظف الصلاحيات والتفويض للقيام بها من قبل الرئيس ويتحقق ذلك بوجود الثقة وعدم الشك بين الرئيس والمرؤوس.

٤. المرونة: وتعني مساندة الإدارة للظروف الزمانية والمكانية ما دامت هناك مصلحة للعمل والعاملين والمستفيدين من العمل.

٥. تحديث الإجراءات والوسائل: ويعني إدخال كل مبدع جديد من الأفكار والأجهزة لتحقيق أهداف العمل.

الثالث/ التوجيه الإداري:-

للتوجيه الإداري مقام كبير في كل إدارة، لأن تحقيق التوجيه وتطبيق أدواته كما يجب، يعني نجاح الإدارة فيما سبق ذكره من العمليات الإدارية ...

تعريف التوجيه: هو فن وقدرة المدير على الأخذ بأيدي من تحت إمرته لتحقيق النتائج المطلوبة من العاملين، وذلك من خلال التطبيق الصحيح للأهداف.

طرق تطبيق التوجيه: يستطيع كل مدير (ناظر الوقف) تطبيق التوجيه الإداري من خلال طرق عدة منها:

التعليمات والتعميمات والتوجيهات المكتوبة للمرؤوسين لطريقة تسيير عجلة العمل بالطرق الصحيحة لمصلحة العمل والعاملين والمستفيدين.

الاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوس ثم التوجيه بالطرق الصحيحة لتحقيق الأهداف، ويكون الاتصال في مكتب الرئيس أو في حالة الاجتماعات بواسطة شخص المديرة إلى الميدان العملي ثم التوجيه المباشر لمسيرة العمل والآلات... وهذه تعتبر وسيلة توجيه ورقابة ميدانية... لتحقيق التعليمات وتطبيقها...

هذه الوسائل وغيرها تسجل للمدير أو عليه بمقدار نجاحها أو فشلها في تطبيق ثم تحقيق النتائج المطلوبة من العمل والعاملين الذين تحت إشرافه...

أدوات التوجيه: بجانب الطرق التي يسلكها المدير لتحقيق التوجيه الصحيح هناك أدوات مهمة لتحقيق التطبيق الصحيح المحقق للأهداف ومنها:

الحوافز: وتعني ما يقدمه المدير من مؤثرات تدفع المرؤوس إلى تحقيق نتائج أفضل، وتنقسم الحوافز

إلى قسمين:

الحوافز المعنوية: وتعتمد على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ورغباتهم ثم إعطائهم ذلك. ومن ذلك الكلمة المشجعة والخطاب المكتوب والشهادات التقديرية.

الحوافز المادية: وهذه تعتمد أيضا على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ثم تحقيق هذه الحوافز ومن ذلك المكافأة المادية الموقته أو الدائمة أو العلاوة...

التدريب: من الأدوات المهمة لإبقاء الموظف في عمله تحسين وضعه في وظيفته ويتحقق ذلك بالتدريب وإتقان العمل عن طريق الدراسة والدورات التدريبية أو مما يفيد الموظف والوظيفة.

الرابع/ الرقابة الإدارية:-

تحتل الرقابة الإدارية المرتبة الرابعة من حيث التسلسل في العمليات الإدارية، وهي صمام الأمان لجميع العمليات الأربع ونعني بذلك أنها المانع والحامي للإدارة من جميع أنواع الفساد الإداري الداخلي والخارجي، لذا اهتمت جميع دول العالم بالرقابة وتقويتها بشريا بأحسن الموظفين وآليا بأحسن الأجهزة لكي تؤدي دورها...

تعريف الرقابة الإدارية: ما يقوم به المدير(الناظر) من متابعة وتحقيق من أن العمل والعمال يسبرون لتحقيق الأهداف كما خطط ونظم ووجه لها، ومن المصطلحات المرادفة للرقابة: التفتيش والمتابعة والمراقبة.

أنواع الرقابة الإدارية

لا بد لناظر الأوقاف أن يتعرف على جميع أنواع الرقابة والعمل على تطبيقها حتى يحمي الوقف من جميع أنواع الفساد ثم يحقق الأهداف المطلوب تحقيقها.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة الإدارية هي:

أ) الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وهذا النوع في الإدارة الإسلامية أهم الأنواع لأنه وازع ديني.

ب) الرقابة الداخلية: وهي رقابة المدير(الناظر) على من تحت إمرته(عماله) مباشرة ويتم ذلك بالمتابعة والمراقبة لأعمالهم كما وجههم.

ج) الرقابة الخارجية: وهي رقابة الأجهزة التي تخصصها الدولة للمراقبة والمتابعة على جميع الأجهزة الأخرى في الدولة ومن ذلك في المملكة:

١. هيئة الرقابة والتحقيق: للرقابة الإدارية.

٢. ديوان المراقبة العامة: للرقابة المالية.

٣. ديوان المظالم: لدفع ورفع الظلم عن الموظف أو عن الجهاز الإداري.

٤. المباحث الإدارية: لمنع ظهور أنواع الفساد الإداري وتفشيها بين الموظفين.

والرقابة تتم من خلال مرحلتين هما:

الرقابة السابقة: وذلك من خلال ما يصدره المدير(الناظر) من تعليمات للعاملين.

الرقابة اللاحقة: وذلك بالمتابعة والتحقق من تطبيق التعليمات السابقة...

وهكذا نجد أن الرقابة الإدارية لها دور عظيم في انتظام العمليات الإدارية وسلامة الجهاز الإداري والقوى البشرية من الفساد الإداري..

ولهذا حق للرقابة الإدارية أن نسميها الحصن الحصين والصور الأمين والعين الساهرة للحفاظ على الإدارة في كل دولة من دول المجتمع الدولي وتنظيماته المختلفة.

مما سبق تتأكد المكانة المهمة للعمليات الإدارية لنجاح الأوقاف في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى في المجتمع.. أن نجاح الأوقاف يتحقق بقدرتها نظارها على المعرفة العلمية ثم التطبيق العملي لهذه العمليات الإدارية..

الفصل الثاني

إدارة الأوقاف

تمهيد

لكي يعود الدور الرائد القيادي للأوقاف كما كان في كل المجالات، لا بد من الأخذ والعمل بالأسس والأساليب والأدوات الإدارية الحديثة التي تساعد الأوقاف على العودة الموعودة للمزيد من العطاء المثمر الذي يتمناه موقفو الأوقاف لكي يكون رصيذا لهم في آخرتهم، والذي يتمناه كل غيور أن تأخذ الأوقاف نصيبها من كل جديد وحديث في عالم الإدارة المعاصرة وتقنياتها حتى تعمل وتنتج لصالح الأمة.

كما نتمنى من المسؤولين عن الأوقاف في العالم الإسلامي أن يرتقوا بهذا المصدر المهم من مصادر العطاء والبر والخير في الأمة، ولكي يتحقق ذلك، نؤكد أنه لا بد من مساندة التطورات الإدارية والتقنية وإدخالها في الإدارة الوقفية وأن ذلك خيار لا بد منه حتى تصبح الأوقاف جهازا فاعلا مثمرا منتجا كما كان عبر أدوار الحضارة الإسلامية...

ولا بد - ونحن نتكلم على أهمية تطوير الإدارة الوقفية - من الإشارة إلى أهمية التنمية والاستثمار في الأوقاف وأن ذلك عامل مهم من عوامل التطوير والتحديث للإدارة التي سوف تنشط من عقابها للمزيد من التنمية والاستثمار مما يؤدي إلى حركة نشاط متبادلة بين التنمية والاستثمار والإدارة، يعود خيرها للأوقاف والمستفيدين منه.

ويشير أحد الباحثين الاقتصاديين إلى هذا الترابط المهم بين الإدارة والاستثمار فيقول^(١):

... فإذا انتقلنا إلى بعض خصائص إدارة الأوقاف نرى أن الأوقاف عموما مكلفة بمهام تقديم خدمات دينية للمجتمع... والإشراف على أماكن العبادة ورعاية المؤسسات الوقفية... وهذه أمور

(١) د. أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ضمن كتاب ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، جدة البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ ص ١٨٥.

تتطلب قدرا لا يستهان به من العمل والإدارة ... وهذا يعني أن افتقار الأوقاف إلى الأجهزة الإدارية والاستثمارية الكافية يؤثر في أنواع الاستثمار والصيغة التي يمكن للأوقاف التفكير في الدخول فيها..

وينتهي د. الزرقا الرأي بقوله:

إن الإدارة الوقفية عموما تتصف بصغر عدد الأجهزة الإدارية وقلة إمكاناتها.

ونقول تعليقا على هذا الأمر: إن الأوقاف لكي تواكب العصر والتطور لا بد لها من الحركة المتجددة القوية المنظمة الحاملة لكل الأسس الإدارية الحديثة، كما أن الحكم على أن المؤسسات الوقفية تتصف بصغر الحجم قول فيه نظر لأن هناك مؤسسات وقفية كبرى تدار من قبل مئات الأشخاص في مختلف المناصب الإدارية وهناك كثير من المجالس الإدارية التي تضع الأسس التشريعية وفي الوقت نفسه تتابع العملية الإدارية التنفيذية لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ...

أسس إدارة الأوقاف

إن الناظر الذي يراقب الله تعالى ويخافه خوفا وطمعا ... سوف يسعى جاهدا إلى تلمس السبل الصحيحة لإدارة الوقف وسوف يطور نفسه ومن معه من القوى البشرية علما وتديبا على أحدث العلوم والوسائل التي تنقل الأوقاف إلى المقدمة والريادة الإدارية، وسبق أن تحدثنا عن وجوب معرفة الناظر للعمليات الإدارية: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة، للارتقاء بإدارته وبالعاملين معه لتحقيق الأهداف النبيلة من الأوقاف.

وقد تناول أحد الباحثين من منظور معاصر طريقة إدارة الأوقاف الإسلامية بطريقة معاصرة تشتمل على الأسلوب الحديث للمؤسسات باعتبار الأوقاف مؤسسة خيرية في خدمة المجتمع ومما أشار إليه الباحث المذكور^(١):

١) إدارة الأوقاف تتألف من:

- الناظر (المدير العام)

(١) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته وتميمته، بيروت، دار الفكر المعاصر ١٤٢١هـ ص ١٦٧.

• مجلس الإدارة.

• جمعية عمومية.

وهذا التقسيم هو المعمول به في المنظمات والمؤسسات الإدارية ويجب ألا تستثنى منها إدارة الأوقاف.

وقد توسع الباحث في وضع الشروط التي يراها، وهي جيدة ومتعارف عليها في عالم الإدارة حيث وضع شروطا وصلاحيات لناظر الوقف ومنها قوله:

الناظر: هو المدير العام للوقف ويشترط فيه أن يكون متمتعا بالخلق القويم والأمانة والسيرة الحسنة والخبرة والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته ...

يمارس الناظر.. ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له ويعين موظفيه ويعمل على المحافظة على أموال الوقف وتعظيم عوائدها(ربيعها) ومنافعها، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الآخرين وأمام القضاء.

٢) مجلس الإدارة:

يتكون من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا لمدة خمس سنوات يكون هو الناظر، ويساعد مجلس الإدارة الناظر في إدارة الوقف ...

الجمعية العمومية: واقترح الباحث أن تكون من ثلاثين عضوا من ذوي الخبرة والدين.

وتمارس الجمعية أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسة للوقف وتوجيه سياسته ... كما تنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء الناظر ...

وكما أشرنا أن هذه المبادئ الإدارية الحديثة وتكوين المجالس يجب أن تأخذ بها الأوقاف في الدول الإسلامية لتطوير شؤونها الإدارية والمالية في الارتقاء بالأوقاف وريعتها لخدمة المستفيدين والمجتمع الإسلامي مع التذكير والتأكيد على أن المستقبل للإسلام والأوقاف واحدة من مؤسساته التي يجب أن تسائر هذا المستقبل المشرق إن شاء الله تعالى.

وتناول باحث آخر تحت عنوان: - أسس إدارة الوقف - جملة من الوظائف التي يقوم بها الناظر في

إدارته للوقف وهي باختصار^(١):

تنفيذ شرط الواقف: وذلك التزاما بالقاعدة الفقهية " شرط الواقف كنص الشرع" ما دام أنه شرط مشروع ولكن بتطور الزمان والأحوال أصبح للناظر جواز مخالفة ذلك لما فيه مصلحة للواقف وللوقف والمستفيدين ...

عمارة الوقف: وهذا أبرز أعمال الناظر ومجلس الإدارة ... لأن عمارته تؤدي إلى استمرار الانتفاع من ريعه واستمرار استثماره..

زراعة أرض الوقف: يقوم الناظر بكل جهد لاستغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

بناء منشآت الوقف لتأجيرها: على الناظر تحويل الأراضي الزراعية غير المثمرة إلى أراض استثمارية والبناء عليها ثم تأجيرها ...

تغيير معالم الوقف: ويتحقق ذلك بالمصلحة المؤكدة في التغيير ومن ذلك تحويل منزل قدم إلى عمارة فيها عدة أدوار تستثمر وتوَجَّر بأضعاف قيمة المنزل فيزيد الربح للمستفيدين..

الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه: وهذه وظيفة مهمة ينبغي على الناظر ومجلس الإدارة القيام بها أمام الغير من الأفراد أو الإدارات الحكومية لإثبات كل حق للوقف ودفع كل ضرر عنه.

إجارة الوقف: وهذه وظيفة من وظائف الناظر لا بد من القيام بها نظرا لمصلحة الوقف والمستفيدين منه كما أن لإجارة الوقف مصلحة للمجتمع ومؤسساته حيث توفر الأماكن لهذا الغرض ...

أداء ديون الوقف: على الناظر ومجلس الإدارة تخليص الوقف من كل الديون المترتبة عليه ويتم ذلك من الإيرادات(الربح) ويجب إعطاء تسديد الديون أولوية على كل شأن حتى على المستحقين.

أداء حقوق المستحقين في الوقف: من المهمات الرئيسة للناظر إعطاء المستحقين لريع الوقف استحقاقهم دون تأخير، وتحويل هذا الحق إلى حساباتهم أو الاتصال بهم للاستلام العاجل دون تأخير..

(١) د. نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. أبحاث ندوة، نحو دور تنموي للوقف. وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٣هـ ص ١٧٣.

وليس كما هو مشاهد الآن من تأخر بعض الناظر في تسليم تلك الحقوق ...

إبدال الوقف واستبداله: قد يرى الناظر أن من المصلحة إبدال الوقف: أي بيع الموقوف لشراء عين أخرى بدلها، أو يرى استبدالها أي بيع العين بأخرى تكون وقفا بدلا عنها، على أن يتحقق في الإبدال والاستبدال المصلحة المتوخاة من زيادة في الربح لمصلحة الوقف والموقوف عليهم ... وبذلك يتحقق الهدف الخيري من الأوقاف.

هذه الوظائف الإدارية العشر وغيرها التي يقوم بها الناظر ومجلس الإدارة تمثل معظم العمل الإداري المطلوب إنجازه للوقف ولذا على الناظر ومن معه من الموظفين القيام بهذه الوظائف خير قيام.

الفصل الثالث

ناظر الوقف

تمهيد

إن جميع الكتابات التي تناولت الأوقاف أولت الحديث عن الناظر(المدير العام) عناية كبيرة وفصلت الحقوق والواجبات والشروط الواجب توافرها في الناظر، وذلك نظرا للأهمية القصوى والدور العظيم الذي يؤديه الناظر في الأوقاف.. كما تحدث جميع الأئمة والفقهاء عن هذا الدور من منظور فقهي ...

سوف نشير في هذا الفصل إلى بعض الجوانب المضيئة لدور الناظر في رقي الأوقاف وزيادة عطائها كما نشير إلى ما يجب عمله لناظر الوقف المعاصر من معرفة جيدة للعمليات الإدارية والاستثمارية حتى يحقق الوقف رسالته الإنسانية الخيرية في رعاية أفراد المجتمع وبخاصة ذوو الحاجات الخاصة ...

ولا بد أن تعود لناظر الوقف السمعة الطيبة والذكر الحسن كما كان في بعض العصور ولا سيما عندما يكون الناظر من العلماء والفقهاء والأتقياء ...

ناظر الوقف: هو المدير أو المتولي أو القيم أو الناظر الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الربح وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة ...

وهذا التعريف بما يقوم به الناظر يبرز أهمية الاختيار وتوافر الصفات المميزة للاختيار ثم وضع الشروط التي تؤهل لهذا المنصب الإداري المهم جدا في مؤسسة رائدة من مؤسسات المجتمع الإسلامي.

والحق أن نجاح الأوقاف أو فشلها مرتبط بالناظر(المدير) لذا ندعو لحسن الاختيار لكي تؤدي الأوقاف دورها الحضاري كما كانت ...

أول ناظر وأول ناظرة:

تسجل وثائق الأوقاف وأديباتها أن أول من نظر في الأوقاف أي عين من يقوم على أوقافه، هو

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأول ناظرة هي / أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما كتب لها والدها عمر كما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصراً^(١):

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ... تليه حفصة ما عاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ... "

وهذه شهادة لهذا الخليفة الراشد الذي كان له أوليات كثيرة في السياسة والإدارة الإسلامية^(٢) ومنها هذا النموذج من التكليف الإداري حيث جعل ناظراً يقوم على الأوقاف التي تركها صدقة جارية..

كما أن الناظر هو العقل المدبر والحافظ لهذه الصدقة، لذا فإن الحق كل الحق في التشدد في اختيار الناظر ديناً وسلوكاً وأمانة وخوفاً من الله وغيرها من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل مدير في كل موقع من الإدارة ومن ذلك ناظر الأوقاف والعاملون معه..

إن هذه المعاني المهمة والشروط اللازمة في شخصية ناظر الوقف لا يجدها زمان ولا مكان بل هي شروط كل زمان ومكان لأن الناظر حارس أمين وقدوة حسنة.

يؤكد هذه المعاني الملك محمد الخامس - رحمه الله - في قوله^(٣): "وليس الناظر إلا الحارس الأمين على الشيء المحبس فإذا كانت الشريعة تطالبه بصيانة مقولاته الخاصة، فإنها بالأحرى تطالبه بصيانة مقولات المحبسين الذين جعلوها وقفاً على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشعائر الدين والمعوزين والفقراء وغابري السبيل"

ونظراً لحساسية العمل في نظارة الأوقاف - كما هو في القضاء - فإن هناك من يتمتع عن هذا

(١) أ. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١٦هـ. وانظر التلمساني كتاب تخريج الدلالات السمعية ... القاهرة وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ ص ٥٧٢.

(٢) د. سليمان الظماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة ط ٢ القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦ (جميع الكتاب).

(٣) بن عبد الله، مرجع سابق ص ٢٠٩ من خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة تسليم الظواهر إلى النظار الجدد يوم ٢٩/٣/١٩٥٦م.

العمل خوفاً وخشية من الخطأ الجسيم، لهذا^(١): كان لا يرشح لناظر الوقف غير الموثوق بدينه وأمانته وعدله المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الأئمة الأعلام وعلية القوم، المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم ولم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من أهل النظر العام والنفوذ التام بل لا بد من الرجوع لقضاة العدل والخضوع أمام القوانين الشرعية والضوابط الوقفية ومما سجله فكر الأوقاف الإسلامية^(٢): أن الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) لا يأكل من فواكه دمشق طوال حياته لأن أكثر بسايتها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون.. فهو يترفع عن أكل ثمرة مأخوذة بل ومسروقة من أصحابها الحقيقيين.

نظارة الأوقاف للكبار والعلماء:

لقد أشرف على الأوقاف خلال أدوار الحضارة الإسلامية عدد من العلماء والفقهاء المشهود لهم بالسمعة الطيبة وبالعلم والتراثة ومن هؤلاء^(٣):

المقريزي: صاحب الخطط المشهورة، فقد تولى منصب ناظر الوقف بالإضافة إلى مهام شرعية أخرى..

ابن خلدون: شغل منصب ناظر وقف بمدرسة صرغتمس التي أقامها الملك المظفر ركن الدين بيبرس عام ٩٧١هـ.

ابن النفيس: كان ناظر الأيتام وقد أنشأ دار الحديث النفيسية.

الحافظ بن حجر: شغل منصب ناظر الوقف.

الشيخ عبدالله الشرقاوي (ت: ١٢٢٧هـ) شيخ الأزهر حيث تولى نظارة مجموعة من الأوقاف.

هذه نماذج من أسماء العلماء المشهورين اخترناهم للدلالة على أن منصب الناظر مهم لذا فإن من يتولى هذا المنصب يجب أن يكون متصفاً بصفات الإداري المسلم الصالح النقي، لأن عمل الناظر يعد

(١) بنعبدالله، مرجع سابق ص ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٧.

(٣) بنعبدالله، المرجع السابق ص ٢٥٧.

عملا قياديا لا بد من توافر الصفات القيادية من منظور إسلامي ومن أهم هذه الصفات للناظر ما يلي^(١):

الشورى فيما فيه خير الوقف والشورى كل خير..

القدوة الحسنة، يجب أن يكون الناظر قدوة حسنة للعاملين معه لإنجاز أعمال الوقف ...

العدل، فالناظر يجب أن يكون عادلا في كل أعمال الوقف.

العقلية المنظمة، وهذه صفة قيادية إدارية وتعني وجوب الأخذ بكل جديد في التنظيم الإداري لما فيه مصلحة الوقف.

الأخذ بالأسلوب العلمي، لكي تنجح مشروعات الأوقاف وتواكب العصر لا بد من الأخذ بكل جديد في الإدارة يؤدي إلى نتائج مثمرة للأوقاف وبخاصة الأساليب والأدوات العلمية التي تطور الأوقاف وتزيد من ريعه فيسعد المستفيد والناظر..

الشروط المطلوبة في ناظر الوقف^(٢):

هناك شروط مجمع عليها وأخرى مختلف حولها نظرا للأدلة أو الظروف الزمانية والمكانية لذا فإننا نشير إجمالا إلى الشروط المهمة جدا دون التفاصيل أو الآراء الفقهية في كل شرط ومن هذه الشروط ما يلي:

الإسلام: ولا سيما إذا كان الموقوف عليه فردا مسلما أو الجهة إسلامية مثل المساجد..

العقل: لا بد أن يكون الناظر عاقلا مميزا غير فاسد الرأي..

البلوغ: لا بد أن يكون الناظر بالغاً لأن الصغير لا يتصرف في أمواله ومن باب أولى أموال غيره..

٤) الكفاية: وهي القدرة والتمكن وأن يكون قويا آمينا، والمعرفة التامة لإدارة الوقف وخاصة أمام

القضاة والمسؤولين..

(١) د. عبدالرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨هـ ص ١٥١-١٦٧.

(٢) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص ٥٩-٦٠، بعبالله مرجع سابق ص ٢٩٦-٢٩٨، والبنك الإسلامي للتنمية، أداة وتثمين ممتلكات الأوقاف ط٢ جدة ١٤١٥هـ ص ٢٠٩.

عزل الناظر:

إن الشروط التي يجب أن تتوافر في الناظر تستدعي الوقوف باهتمام لهذه الوظيفة المهمة جدا والتي أرى ألا يتولاها إلا صالح ورع تقي قوي أمين يخاف الله تبارك وتعالى ويستشعر رقابته عليه في السر والعلن [يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور].

ونسجل بعض أسباب عزل الناظر كما نراها ويراهنا غيرنا، إذا توفرت وظهرت في الناظر واستدعت عزله، ومن هذه الأسباب ما يلي^(١):

أن يزول أي شرط من الشروط التي أهلته لأن يكون ناظرا للوقف.

المرض الذي يقعه عن مباشرة أمور الوقف والتوقف عن تنميته.

إذا ثبت عليه ما يخالف الشرع من سلوك أو تصرف مثل تناول الخمر..

إذا ثبتت خيانة الناظر للوقف حتى لو كان الخائن الواقف نفسه.

إذا ارتكب عملا موجبا للعزل شرعا.

للاواقف حق عزل الناظر مطلقا بسبب أو بدون سبب لأن الناظر وكيل عن الواقف وللواقف حق

عزل الوكيل..

هذه الأسباب وغيرها إذا نفذت وعمل بها سوف يكون للأوقاف قائلون ومديرون ونظار حريصون على مصلحة الوقف والموقف والمستفيدين من الوقف. والحقيقة أن الحزم والضبط والمراقبة والمتابعة الشديدة على الأوقاف بصغة عامة والنظار بصفة خاصة أمر مهم يحمي الوقف وما يقدمه من عطاء حضاري للمجتمعات الإسلامية..

العناية بالناظر واختياره:

مما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف تحتاج إلى أشخاص مؤهلين لقيادة الأوقاف في زمن العلم والإدارة والتقدم التقني وهذا يعني معرفة الناظر لكل جديد مفيد في عالم الإدارة والاتصالات لكي تواكب

(١) البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ص ٢١٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.. السعودية، مرجع سابق ص ٦٦.

الأوقاف ذلك الجديد فتعطي المجتمع كل مفيد..

يؤكد هذه المعاني المهمة في حسن اختيار الناظر والاعتناء به أحد المسؤولين بقوله^(١):

"كان ناظر الوقف في ماضيها عالماً متمكناً ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدراسة واليقظة والفتنة، وكان الملوك (المغاربة) يحرصون على تعيينه بظهير شرف يظهر قدره ومكانته ويفرض احترامه"

ثم يشير المدغري إلى الصورة المعتمة التي تحولت إليها أحوال النظار فيقول: "ثم تدنت أحوال النظار حتى أصبحوا من الأعوان العاديين للإدارة وتقلصت سلطاتهم حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكرية مراقبين للمساجد.. وهذا خطأ فادح وعبق قاذح.. لا بد للنظار من العلم والصلاح.. وتزويدهم بوسائل العمل المتوافرة في الإدارات المركزية.."

هذه الصورة قد تكون متكررة في عدد من المجتمعات الإسلامية.. لذا فالدعوة حادة لاختيار الناظر من ذوي الكفاءة والكفاية والتقوى والعلم من الذين يراقبون أنفسهم قبل مراقبة الآخرين عليهم.. لعلمهم التام أن الله تعالى يعلم السر وأخفى وأن مع كل منهم رقيباً وعتيداً..

حقوق الناظر مقابل إدارة الوقف:

الأجرة هي أساس حقه الذي يأخذه مقابل عمله في الوقف.

والأساس في إعطاء الأجرة من صاحب الوقف للناظر حسب الشروط والعقود بينهما..

ولكن إذا لم يتم ذلك فإن القاضي يعطي الناظر راتباً حسب المثل وذلك من ريع الوقف..

وهناك رأي آخر يقول إن إدارة الأوقاف من الأعمال العامة التي تقوم بها الدولة لذا فإن الناظر يأخذ راتباً من الدولة بوصفه موظفاً عاماً ولأن الأوقاف أصلاً لأعمال البر والنفع العام يستفيد منه الجميع وبخاصة ذوي الحاجة الذين تقوم بشؤونهم الدولة.. لذا فأجرة الناظر من الدولة مقابل ما تقدمه الأوقاف من مساهمات...

يقول أحد الشعراء في ذلك^(١):

(١) د. عبدالكبير المدغري، مرجع سابق ص ٤٩٠-٤٩١.

وناصر الأعباس قد جرى العمل أن له تفرض أجرة المثل
لذا فإن حقوق الناظر حسب الظروف والزمان والمكان، فقد تكون:
من ريع الوقف وبخاصة إذا قرر ذلك الموقف.
٢) أو من بيت المال بناء على أجرة المثل ويقرر ذلك القاضي.

(١) بنعبدالله، مرجع سابق، ص ٤٦٧-٤٧١.

الفصل الرابع

الرقابة على الأوقاف

تمهيد

تحتل الرقابة الإدارية مكانا بارزا في عالم الإدارة لدى جميع الدول في المجتمع الدولي لذا يمكن القول: أعطني رقابة قوية أعطك إصلاحا إداريا.

ذلك أن الرقابة القوية هي الحصن المنيع والعين الساهرة ضد كل أنواع الفساد الإداري، ولهذا تحرص جميع دول العالم والمنظمات الدولية والمؤسسات والشركات على اختيار القادة الأكفاء الأقوياء الأمناء للعمل في أجهزة الرقابة كما توفر الإمكانيات المادية والتقنية والأجهزة الحديثة التي تعين الرقابة على أداء مهامها المهمة..

والحديث عن الرقابة الإدارية ليس بمجديد بل هو قديم قدم الإنسان بعد تشعب الحياة وظهور عمليات التعامل البشري من بيع وشراء وتملك ثم ظهور المؤسسات والمنظمات والدول..

ونلاحظ الدارس للإدارة أن الرقابة الإدارية تحتل موقعا مهما جدا في الخريطة التنظيمية سواء في الإدارة العامة (الحكومية) أو إدارة الأعمال (القطاع الخاص) فالمسؤول الأول عن جهاز الرقابة الإدارية نجده يتبع رئيس الدولة أو رئيس المنطقة مباشرة وهذا وضع طبيعي جدا تقتضيه نوعية المهام التي يقوم بها جهاز الرقابة وتكفي الإشارة إلى أنه الحصن الذي يمنع انهيار الجهاز بسبب كشفه للفساد ثم مكافحته..

كما أن الرقابة الإدارية بأقسامها الثلاثة:

الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف (الناظر) لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى وأن ذلك يكون في الرقابة الإدارية والمالية وبين جميع الموظفين العاملين مع الناظر الذي يمثل رأس الهرم الإداري في كل جهاز الوقف..

الرقابة الداخلية: مراقبة الناظر على موظفيه العاملين معه.

الرقابة الخارجية: رقابة الأجهزة التي تضعها الدولة لمراقبة جميع الأجهزة للعمل بالتعليمات الإدارية والمالية.. ومنها: متابعة أعمال ناظر الوقف والعاملين معه.

عمر الفاروق والرقابة^(١).

لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكر إداري إسلامي فاق به غيره من حكام الدنيا وكان يختبر ويراقب أصحابه ليرى مدى فهمهم ودرابتهم ومن ثم يتم تكليفهم بالعمل.

ولأن الرقابة تنقسم من حيث الزمن إلى رقابة سابقة وهي التي تهتم بالتعليمات ورقابة لاحقة تهتم بالشخص المباشر إلى الشخص المختص والجهاز المطلوب رقابته ...

سأل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه من حوله قائلاً:

أرايتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟

وهذا مثل عظيم لعظم الرقابة الذاتية والداخلية والخوف من الله تعالى لدى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وهو في هذا مثل وقدوة حسنة لكل ناظر وقف في كل زمان ومكان حيث وجوب مخافة الله تعالى في كل شأن وفي شأن الأوقاف أشد وأعظم..

الماوردي والرقابة على الأوقاف^(٢).

للإمام الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) فكر قضائي إداري وسياسي متميز، فقد تناول في مؤلفاته المتميزة معظم ما يحتاج إليه دارس السياسة والإدارة والقضاء، ونذكر هنا كتابه المميز: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وفيما يخص بحثنا تحدث الإمام الماوردي عن الرقابة على الأوقاف وذلك من خلال حديثه عن الرقابة والمتابعة من قبل ديوان المظالم.

حيث يرى الإمام الماوردي أن ناظر المظالم له حق المتابعة والمراقبة على أعمال نظار الأوقاف وحله

(١) بن عبد الله مرجع سابق ص ٣٠٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ — ص ١٥٥، وانظر د. الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، الفكر والتطبيق ط ٤ مرجع سابق، ص ٢٢٩-٢٤٠.

ذلك تحت عنوان:

مشاركة (مراقبة) الوقوف: وهي نوعان: عامة وخاصة.

وتتم الرقابة عليها كالتالي (بتصرف):

الأوقاف العامة: وتتم متابعتها (تصفحتها) لكي يجريها على شروط واقفها، إذا عرف ذلك من أحد ثلاثة أوجه:

- من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام والدواوين الشخصية لهؤلاء الحكام.

- من دواوين السلطنة أي السجلات الرسمية للدولة.

- من كتب فيها قديمة متأكد من صحتها..

الأوقاف الخاصة: فمن حق رئيس ديوان المظالم وقاضي المظالم النظر والمتابعة والمراقبة إذا جاء تظلم أهلها عند التنازع ...

وهكذا نجد أن الإمام الماوردي قد أعطى قاضي المظالم حق التفتيش والمراقبة على ناظر الأوقاف ولكن ضمن ضوابط الشرع الحكيم.

رقابة القضاة على الأوقاف:

للقضاة دور كبير في كل مجتمع إسلامي بوصفهم القائمين على بسط العدل بين أفراد المجتمع ومؤسساته ولهذا يعدهم الشرع ولي أمر من لا ولي له، كما أنهم الشخصيات المحترمة المقدمة المقدره من لدن الأمير إلى الغفير..

وفي مجال الأوقاف فإن صاحب الوقف له حق تعيين الناظر وله المراقبة والمتابعة عليه.

وفي حالة عدم تعيين صاحب الوقف للناظر فإن الشرع يعطي الحق للقاضي بتعيين الناظر ثم مراقبة عمله ومتابعة من قبل القاضي ونظرا لأن القضاة لديهم تخصصهم الشرعي المعلوم فإنه قد تظهر بعض الملاحظات على عملهم الرقابي والإشرافي والإداري على الأوقاف وبالذات على النظار الذين ينقصهم المعرفة الإدارية والمالية في هذا الشأن مما سبب الكثير من تأخر إدارة واستثمار الأوقاف..

يقول أحد الباحثين في مثل هذه المعاني ما يلي^(١). "... ويلاحظ أن القضاة قلما يكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة ... وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالاً أو مؤثراً وبخاصة ما يتعلق بالكفاءة الفنية الإدارية وأساليب اتخاذ القرارات، ووسائل التنفيذ وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع..

وقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف.

إلى تغاضبهم عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.. مع تعاضب حصة الناظر.. مما لا يتناسب مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف..".

ولا شك أن هذه الرؤية المؤلمة لحال الرقابة على الأوقاف في معظم ديار المسلمين تتطلب دعوة صادقة إلى قيام أجهزة متخصصة للإدارة والرقابة على الأوقاف.

الجهود السعودية في الرقابة على الأوقاف

من المعلوم أن الأوقاف في الداخل تحت نظارة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لذا فإن وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف تشرف مباشرة على رقابة ومتابعة شؤون الأوقاف في الداخل.

ولهذا فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي ضمن الإدارة العامة لأحكام الأوقاف حيث تقوم هذه الشعبة بالرقابة الإدارية وفيما يلي بعض مهام هذه الشعبة.

شعبة مراقبة الأوقاف ومن مهماتها^(٢):

- حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء.

- القيام بجولات على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من سلامتها.

- تلقي بلاغات الفروع عن التعديات على الأوقاف ثم متابعة إزالة هذه التعديات..

وهذا العمل الإداري يعد من الأسباب الرئيسة التي تحمي الأوقاف من الدخول في متاهات الفساد

(١) د. منذر قحف، مرجع سابق ص ٢٩٣-٢٩٧.

(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مرجع سابق ص ١٥٥.

الإداري بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية، لذا فإن وجود شعبة متخصصة داخل الوزارة للقيام بالتفتيش والمراقبة والمتابعة يعطي الأمل والطمأنينة إلى أن مال الأوقاف وإدارتها لن يتسرب إليها الفساد..

الحاجة إلى الرقابة الحازمة:

لماذا الدعوة إلى الرقابة الحازمة؟؟

الجواب لأن هناك هجمة شرسة ضد الأوقاف من كل جانب، ومن صور ذلك محاولة زرع الفساد بكل صوره في جميع أجهزة الأوقاف، ولأن الرقابة كما أشرنا سابقا هي الحصن والعين الساهرة للمحافظة على جميع معطيات ومخرجات العمليات الإدارية.

لهذا جاءت الدعوة إلى الرقابة الحازمة ضد الفساد بجميع صوره، ونعني هنا بالرقابة كل من الرقابة الإدارية و المالية، الداخلية والخارجية..

فالداخلية تتم من قبل الناظر مباشرة على من يعملون معه، والخارجية تتم من قبل أجهزة الرقابة الإدارية على الناظر ومن معه مثل هيئة الرقابة والتحقيق ومن قبل أجهزة الرقابة المالية مثل ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية..

ولا شك أن السمعة غير الطيبة التي تلتصق بمعظم نظار الأوقاف والعاملين معهم مثل هدر الأموال وإهمال عين الوقف وعدم استثماره تدعو إلى تشديد الرقابة بكل صورها لاستكمال السمعة الطيبة للنظار مع الثمرة الطيبة للأوقاف..

ويؤكد هذه المعاني أحد الباحثين فيقول^(١):

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن الساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصصلحة الوقف لذا فالحاجة ماسة إلى نوعين من الرقابة:

١) الرقابة الشعبية المحلية: التي يقوم بها مجلس المال الوقفي أو جمعياته العمومية.

(١) د. منذر قحف، مرجع سابق ص ٣١٧-٣١٨.

٢) رقابة حكومية متخصصة: تقوم بها أجهزة متخصصة للرقابة المالية والإدارية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً..

ويؤكد أحد الباحثين أهمية الصرامة والضرب بشدة على المفسدين في دائرة الأوقاف فيقول^(١):
" .. نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التسبب والفوضى ويشجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأموال الأوقاف ومصالحها أضراراً".
ولكي يتحقق ذلك لا بد من رقابة حازمة صارمة ضد جميع صور الفساد الإداري من النظار والموظفين والمستفيدين من الأوقاف وهنا يأتي دور جهاز المباحث الإدارية الذي نجح في كبح جماح الفساد الإداري بين الموظفين..

إدارة أوقاف المستشفيات:

تسجل الحضارة الإسلامية للأوقاف دوراً عظيماً في مجال إمداد المستشفيات (البيمارستان) والطب عموماً بالمال والعقار لإقامة المستشفيات وعلاج المرضى وتوفير الدواء..
لهذا توفرت أوقاف كثيرة ذات أموال كثيرة وبخاصة للطب وعلومه ولرجالهم وطلابه..
وقد كان لناظر الوقف في المستشفى مكانة كبيرة تلي مكانة مدير المستشفى لأنه كان يصرف ريع الأوقاف على احتياجات المستشفى.

ويؤكد هذه الحقائق أحد الباحثين فيقول بشأن ناظر الوقف في المستشفى^(٢):

((علاوة على ناظر المستشفى الذي يقوم بإدارته الطبية فإنه يوجد بجانبه مدير لأوقاف المستشفى الذي يلي مدير المستشفى في المرتبة والمكانة..))

وكانت وظيفة مدير أوقاف المستشفى تتمثل في إدارة تلك الأوقاف الكثيرة والخاصة بالمستشفى من

حيث:

(١) د. المدغري، مرجع سابق ص ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) السعيد، د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني. ط ١ الأردن دار الضياء. ١٤٠٨هـ - ص ١٦٦-١٦٧.

- الإشراف عليها.
- تأجيرها بدون إححاف.
- تحصيل ريعها.
- الصرف على جميع شؤون المستشفى والمرضى من أدوية وعلاج..
- ولا شك أن مدير أوقاف المستشفى لديه عدد من الموظفين لخدمة جهاز الأوقاف الخاص بالمستشفى ورعايته واستثماره وتحصيل ريعه لصالح المستشفى..

الفصل الخامس

التجربة السعودية في إدارة الأوقاف

تمهيد

لقد أكرم الله تعالى بلاد الحرمين الشريفين بكثرة الأوقاف الخيرية والأهلية (الذرية) في الداخل لا يزال عطاؤها وريعها ينفع الناس.

وهناك الأوقاف الخيرية الموقوفة على الحرمين الشريفين في الخارج، وكان لهذا النوع دور كبير في الماضي، ولما تأسست الدولة السعودية الثالثة ١٣١٩هـ وإكرام الله تعالى لهذه البلاد بالخيرات، قامت الحكومة السعودية بالإشراف على كل احتياجات الحرمين الشريفين من تعمیر وصيانة وتوسعة وخدمة..

بالإضافة إلى توقف هذا النوع من الأوقاف الخيرية الخارجية بسبب الظروف السياسية في العالم الإسلامي، سواء بإبطال الأوقاف أو الاستيلاء عليها أو أخذ ريعها وعدم إرساله للحرمين الشريفين..

الملك عبد العزيز والأوقاف:

وتسجل وثائق تأسيس الدولة السعودية الثالثة اهتمام الملك المؤسس عبد العزيز بالأوقاف ومن ذلك ما يلي^(١):

١) التعليمات المؤقتة في ٢٦/محرم/١٣٤٥: وقد كانت بصفة مؤقتة تمثل دستور الدولة، فقد جاء في خطاب من نائب الملك إلى أمير المدينة المنورة ما يلي:

أم أن تكون مرجعية الأوقاف إلى نائب جلالة الملك. وهذا يعني أهمية الأوقاف ومكانتها لدى الدولة الجديدة وربط الأوقاف بنائب الملك بينما هناك إدارات أخرى ربطت بمن هو أقل رتبة من نائب

^(١) العقيد د. إبراهيم العتيبي، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز، دراسة تاريخية ط ١، الرياض العبيكان ١٤١٤هـ ص ٤٧٣-٤٨٠.

الملك.. مثل مديرية الأمن العام ومدير الصحة والبلدية ربطوا بالداخلية..

ب) يتألف مجلس الإدارة من سمو نائب جلالة الملك ومن مدير المالية والأوقاف ومن معاون نائب الملك ومستشاريه.

وهذا أيضا تأكيد على مكانة الأوقاف حيث يشترك مدير الأوقاف في مجلس الإدارة الحاكم برئاسة نائب الملك.

٢) التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في ٢١/٢١/١٣٤٥هـ:

أشار القسم الثالث من هذه التعليمات إلى أمور المملكة ومنها الأمور الشرعية ضمن المادة العاشرة ونصها:

١٠م "الأمور الشرعية هي عبارة عن الأمور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشريفين والأوقاف والمساجد الشريفة وسائر المؤسسات الدينية"

ومن النص يظهر الاهتمام المبكر بالأوقاف الإسلامية في البلاد من لدن قيادة هذه البلاد فقد وضعت الأوقاف في سلم الأولويات الإدارية للدولة الجديدة.

وفي تأكيد آخر نحو الاهتمام بالأوقاف يشير أحد المؤرخين إلى ذلك بقوله^(١):

".. وأنشأ عبد العزيز إدارة للأوقاف الداخلية بمكة سنة ١٣٤٣هـ... وبعد تسلمه المدينة المنورة وجدة أقام في كل منهما إدارة كالأولى.. إلى أن صدر مرسوم ملكي في ١٣٥٤هـ — يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة المنورة ومثله في جدة ويتبع المديرية العامة لمجلس إدارة للحرم المكي كما يتبع مدير الأوقاف بالمدينة المنورة مدير للحرم النبوي ومأمور في ينبع.."

إن النص السابق يؤكد الاهتمام المبكر من لدن المؤسس الملك عبد العزيز بالأوقاف الإسلامية ووضعها في أولويات الدولة وذلك لتحقيق العدل والبر بين أفراد الأمة لأن تاريخ الأوقاف الإسلامية

(١) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز طه، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٢م ص ١٠٥٧-

يؤكد ذلك..

إن هذا الاهتمام المبكر قد مر بمراحل إدارية متواضعة كما هو الحال في جميع مؤسسات الدولة وأجهزتها لذا لا نجد من تحدث عن التنظيم الإداري للأوقاف في ذلك الوقت ولم يظهر نظام مكتوب ولا تنظيم لأجهزة الأوقاف.

تأسيس وزارة الحج والأوقاف

وللمزيد من التنظيم والتطوير الإداري لشؤون الأوقاف تم إنشاء وزارة متخصصة باسم: وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ. وفي هذه المرحلة التنظيمية للأوقاف انتقلت إدارة الأوقاف يوماً بعد يوم إلى المزيد من التنظيم وتحديد المسؤوليات والحرص على تحقيق أهداف الوقف والموقفين الراجين ثواب الله تعالى في الدنيا والآخرة وكان للأوقاف وكيل وزارة اختصاصاته جميع شؤون الأوقاف في المملكة.

ومن المراحل المهمة في تنظيم الأوقاف السعودية صدور نظام مدروس يحكم ويحدد الصلاحيات والمسؤوليات عن الأوقاف السعودية ويعني بذلك: نظام مجلس الأوقاف الأعلى لعام ١٣٨٦هـ.

ولا يزال هذا النظام معمولاً به حتى الآن مع إدخال الإضافات والتعديلات وبعد تأسيس وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ انتقلت جميع أمور الأوقاف إلى هذه الوزارة وأصبح لها وكيل يتولى شؤونها..

وفيما يلي أهم النظم التي نظمت الأوقاف:

الأول: إدارة الأوقاف السعودية من خلال نظام المجلس الأعلى للأوقاف لعام

١٣٨٦هـ:

صدر هذا النظام بتاريخ ١٦/رجب/١٣٨٦هـ ويتكون من ١٦ مادة.

ومن مواده التي أرسى القواعد الإدارية الجديدة للأوقاف في الداخل ما يلي:

١م: أن الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأن نظلة

الأوقاف يتولاها الوزير.

٢م: ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف.

٣م: يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وما يعين على إدارتها في كل الأحوال.

لذا تضمنت هذه المادة الكثير من الأمور المنظمة لجميع شؤون الأوقاف مثل وضع الخطط لحصر الأوقاف واستثمارها وخطة لمعرفة الأوقاف خارج المملكة وتحصيل الواردات وصرفها..

٤م: يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر.

ثم جاء القسم الثاني من النظام للحدوث عن مجالس الأوقاف الفرعية ومن ذلك:

٥م: تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمندوب عن الوزير وعضوية آخرين..

وهكذا فإن نظام مجلس الأوقاف الأعلى قد حدد بشكل مدروس وضع الأوقاف الخيرية في المملكة للاستفادة منها في خدمة المجتمع المحلي وأفراده..

٨م: لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

١٠م: أبقى هذه المادة على صلاحيات ديوان المراقبة العامة في مراقبة حسابات الأوقاف.

تعليق على النظام:

ومما سبق يتضح إدارياً أن الإدارة السعودية قد اهتمت بالأوقاف ووضعت لها نظاماً يحكم جميع شؤونها الإدارية وبخاصة ما يتعلق بالعمليات الإدارية وهي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

غير أن النظام صدر عام ١٣٨٦هـ أي قبل ٣٥ عاماً وقد طرأت خلال هذه الفترة الطويلة متغيرات كثيرة في كل شؤون الحياة ومنها شؤون الأوقاف سواء ما يتعلق بالوضع العام للأوقاف أو وضع نظاره أو من الجهات الرسمية المشرفة عليه، لذا فإن الأمر يستدعي تأليف لجنة عليا من أهل العلم والخبرة والمسؤولين لدراسة ومراجعة النظام لما فيه مصلحة الأوقاف في الداخل والخارج، وتمشيا مع كل جديد مفيد ...

الثاني: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل):

من ثمار الجهود الموفقة التي قام بها المجلس الأعلى للأوقاف من أجل إدارة الأوقاف إدارة جيدة إصداره لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

الحصر والتمحيص والتسجيل: وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٣٢٩ م ١٣٩٣هـ —
بالموافقة على هذه اللائحة. ومن النقاط ذات العلاقة المباشرة بموضوع بحثنا ما يلي:

(١) تعريف الأوقاف الخيرية بأنها الأوقاف العامة مثل أوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد والأربطة والمدارس الموقوفة على جهات خيرية عامة.. كما أنها الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات النفع العام بعد انقراض الموقوف عليهم..

(٢) يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيرية في منطقتة..

(٣) تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها.

(٤) يكون لإدارة الأوقاف في كل منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيرية الخاصة لحفظ الوقف..

(٥) يتم بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع عن ذلك مجالس الأوقاف المختصة.

(٦) تم التأكيد على أهمية حصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيمها..

(٧) تقسيم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالتالي:

- المنطقة الغربية

- المنطقة الوسطى

- المنطقة الشرقية

- المنطقة الجنوبية

- المنطقة الشمالية

(٨) يفتح في الإدارات والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه جميع صكوك

وأوراق تلك العين لحفظ كيانها.. ثم أكدت اللائحة على أهمية حصر الأوقاف في عموم مناطق المملكة عن طريق لجان متخصصة..

هذا بالإضافة إلى المزيد من النقاط المهمة التي تنظم شؤون الأوقاف الخيرية العامة والخاصة وتحفظها وتزيد من ريعها وحمايتها من قبل النظار وأخيرا إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم..
وقد تحقق خير كثير بسبب لائحة الأوقاف هذه..

إدارة الأوقاف من خلال الوزارة المختصة

وتطبيقا للوائح والنظم التي صدرت من الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف فقد تولت وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف المسؤوليات الكاملة لرعاية الأوقاف في جميع شؤونها من حصر وتسجيل واستثمار وإدارة وتوزيع للريع ...

وسوف نتناول جوانب من التنظيم الإداري الذي تتولاه وكالة الأوقاف لإدارة واستثمار الأوقاف داخل المملكة من خلال الخريطة التنظيمية التالية ثم تحليل بعض الوظائف لبعض الإدارات تاركين من يريد الاستزادة الرجوع إلى المصدر الرئيس لهذه المعلومات^(١).

مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف ومنها:

١. المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها وصيانتها وإدارتها وحمايتها..
٢. تنمية موارد الأوقاف واستثمارها..
٣. تحصيل غلال الأوقاف..
٤. توزيع ريع الأوقاف لوجوه الخير والبر حسب شروط الواقفين.
٥. الإشراف على المكنتبات الوقفية والمحافظة على الأربطة.

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المرجع السابق ص ٩٩-١٠٩.

٦. استنهاض هم أفراد المجتمع ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة..

هذه إجمالاً معظم مهام وكالة الوزارة للأوقاف وقد اشتملت هذه المهام على جميع ما تحتاج إليه الأوقاف من شؤون الإدارة والتنمية والاستثمار.

وتؤكد هذه المهام النيات الحسنة لإعادة الأوقاف إلى سابق مجدها وعطائها لخدمة جميع مؤسسات المجتمع ولكن من خلال وسائل وسبل الإدارة الحديثة..

مهام إدارات وكالة الوزارة للأوقاف

وفيما يلي نسجل باختصار بعض المهام التي تقوم بها الإدارات الجديدة التابعة لوكالة الأوقاف ومنها:

١) الإدارة العامة لأملاك الدولة ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- وضع الخطط لحصر الأوقاف وتسجيلها وحمايتها.
- البحث عن الأعيان الموقوفة وحصرها وإثباتها شرعاً وحمايتها من التعدي.

٢) الإدارة العامة للاستثمار ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح استثمار الأوقاف وعائداها.
- اقتراح مشروعات وإعداد دراسات جدوى..
- الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف وتسويق الإنتاج واستيفاء الأجر.

٣) الإدارة العامة للشؤون الخيرية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح سياسات صرف ريع الأوقاف وتنفيذها.
- دعوة المواطنين للبر.

- التنسيق لصرف عائدا الأوقاف في مصارفها الشرعية.

٤) الإدارة العامة للمكتبات ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- الحصول على قوائم الكتب والدوريات ثم انتقاء المناسب ..
- الحصول على الكتب والدوريات عن طريق الشراء أو التبادل ..
- ٥) إدارة الشؤون المالية والإدارية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:**
- اقتراح السياسات المالية والإدارية والخطط لتنفيذها ..
- اقتراح ميزانية الوكالة وإعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف والصرف منها وفقا لشروط الراقفين.

- متابعة تحصيل إيجارات العقارات وإمسك السجلات الخاصة بكل وقف.
- كما يتبع هذه الإدارة قسم مهم جدا هو:

مكتب التنسيق والمتابعة، ومن مهامه:

- التنسيق بين إدارات الوكالة لإعداد خطة عمل سنوية ..
- إعداد تقرير عن منجزات الوكالة ..
- إعداد جدول الإجازات السنوية للمديرين ..
- متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة ومتابعة الميزانية وحركة الصرف ..

٦) الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهامها:

- متابعة تنفيذ المشروعات وتسلمها بعد التنفيذ وكذلك متابعة تشغيلها وصيانتها.
- عرض المشروعات في المناقصات العامة والإعلان عن احتياجات الوزارة وتحرير العقود ..
- القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة للتعرف على المشكلات.
- تقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها وصيانتها وتشغيلها.
- إن تلك الإدارات ومهامها تسعى لتحقيق أقصى الفوائد من الأوقاف للمستفيدين منها من الأفراد والمؤسسات وذلك وفقا لما فيه المصلحة العامة ووفقا لشروط الراقفين لهذه الأوقاف الخيرية.

وبجانب تلك الإدارات توجد أمانتان هما:

الأولى/ الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى ومن مهامها:

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس وتقديم الرأي.

- التحضير وتحديد مواعيد المجلس.

- إعداد القرارات التي يصدرها المجلس وإبلاغها الجهات ذات العلاقة ثم متابعة تنفيذها والعرض

عما تنتهي إليه..

الثانية/ الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة ومن مهامها:

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس والتحضير للجلسات.

- إعداد القرارات التي سيصدرها المجلس وإبلاغها ثم متابعة تنفيذها..

وهذا نأتي إلى نهاية الإشارة المختصرة إلى المهام للإدارات الست والأمانتين التابعة لوكالة الأوقاف، وبذلك يتضح بجلاء الأساليب والجوانب الإدارية الحديثة المتبعة لإدارة الأوقاف الداخلية في المملكة وأن هذه الجهود الإدارية الحديثة سوف ينتج عنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها وزيادة ريعها ثم استفادة المستحقين من هذه الأوقاف مما يغنيهم عن غيرهم فيتحقق الهدف السامي للأوقاف ألا وهو إغناء المحتاجين وبرهم ليستغنوا عن سؤال غيرهم..

إن مساندة الأوقاف للجديد المفيد في عالم الإدارة أمر مهم جدا، لاختصار الزمان وتقليل التكلفة البشرية والمادية في جميع شؤون الأوقاف..

هذا بالإضافة إلى وجوب مراجعة الأنظمة والتعليمات الصادرة منذ فترة وتحديثها لمسايرة التقنية والآلية الجديدة وفي مقدمتها الحاسب الآلي والجديد في عالم الاتصالات السريعة بشكل عام..

التوصيات

وآليات التنفيذ

فيما يلي بعض التوصيات من نتائج هذا التطواف في الفكر الإداري الخاص بإدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية نشير بعد كل توصية إلى الآلية (الطريقة) لتنفيذ التوصية كما يراها الباحث:

١) تأسيس المنظمة الدولية للأوقاف الإسلامية تجمع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف والمؤسسات والصناديق الوقفية في العالم، ونظرا للتجربة الرائدة في هذا المجال لدى دولة الكويت فالمقترح أن تتولى الكويت تأسيس هذه المنظمة وتفعيلها ووضع نظامها..

٢) تأسيس معهد للإدارة والتدريب: لشؤون الأوقاف الإسلامية في العالم: ونقترح أن يتولى - مؤقتا - البنك الإسلامي للتنمية بجدة تأسيس هذا المعهد وتمويله لتقديم الاستشارة والخبرة العلمية والعملية في العلوم الإدارية لجميع مؤسسات الأوقاف.

٣) تأسيس مركز المعلومات للأوقاف الإسلامية: تابع لمعهد الإدارة والتدريب (السابق ذكره) ويتم فيه تجميع الوثائق والمعلومات المتخصصة عن الأوقاف الإسلامية في العالم، وتبادلها مع الوزارات والمراكز والجامعات وطلاب البحث العلمي.. وربط هذا المركز بالشبكة العالمية INTERNET للإفادة والاستفادة.

٤) توعية الأمة بأهمية وبدور الأوقاف: وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وتدريب مادة علمية عن الأوقاف في الجامعات والكليات والدعوة للتأليف وإقامة المسابقات الدولية والتأكيد على دوره في التنمية الشاملة.

٥) فصل الأوقاف عن أي جهاز آخر وتفعيل عمل الأوقاف كجهاز مستقل، ويتم ذلك بتأسيس مؤسسة خاصة لإدارة الأوقاف الخيرية.. وتعضيد هذه المؤسسة بكل الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية المؤهلة الحديثة..

٦) تأسيس صناديق وقفية للمشاريع الأكثر حاجة لمساندة الأوقاف مثل:

- صندوق الأوقاف للتعليم والتدريب.

- صندوق الأوقاف للتأليف والترجمة والنشر والتوزيع.

- صندوق الأوقاف للصحة.

- صندوق الأوقاف لرعاية الأيتام.

- صندوق الأوقاف لذوي الحاجات الخاصة (المعاقون).

٧) تدريس مادة الأوقاف الإسلامية في الثانوية العامة والجامعات وهذه دعوة للتعريف بالأوقاف

وأنواعه لكي نعيد للأذهان سنة حميدة سنها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٨) أن تخضع جميع العمليات المالية من إيرادات ومصروفات وميزانية للقواعد والأحكام الشرعية

المالية وتأكيد إبعاد الربا عنها.

وهذا يتطلب استشارة من لدن المحاسبين القانونيين المسلمين.

٩) إصدار مجلة علمية متخصصة عالمية باسم "مجلة الأوقاف" لإثراء الساحة بالفكر الإسلامي عامة

وفكر الأوقاف خاصة.. ويمكن إسناد هذه المجلة إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة، على أن تصدر باللغة

العربية ولغة عالمية أخرى.

وأن توزع على نطاق واسع مع تزويد الجامعات ومراكز البحث بالمجلة.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

- الكتب ومنها:

- ١) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف القاهرة، دار الفكر العربي ط ٢، ١٣٩١هـ.
- ٢) أحمد، د. محمد شريف. مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي. ضمن بحوث: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ^(١).
- ٣) أرسلان، الأمير شكيب. الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. الطائف، مكتبة المعارف ١٣٩٧هـ.
- ٤) أرسلان، شكيب. حاضر العالم الإسلامي. ط ٤ بيروت، دار الفكر ١٣٩٤هـ.
- ٥) الإمام، د/ أحمد علي. المستقبل للإسلام. كتاب الأمة (٤٦) قطر. ربيع الأول ١٤١٦هـ.
- ٦) المعهد الفرنسي للدراسات العربية، الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية. تقلتم راندي ديغليم.
- ٧) أمين، د. محمد محمد. الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية. ضمن بحوث ندوة مؤسسة الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٨) بالمقدم، أ. رقية. أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١٠٨٢-١١٣٩هـ. جزاءن، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.
- ٩) بنعبدالله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، جزاءن، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ.

^(١) ملحوظة: نظرا لتكرار بحوث الندوة فسوف يشار إليها باسم ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) فيما بعد مع المؤلفين الآخرين.

١٠) البنك الإسلامي للتنمية. إدارة وتتمير ممتلكات الوقف. ط ٢ جدة ١٤١٥ هـ.

١١) البهاوي، محمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.

١٢) بو حلال ن محمد. نحو صياغة مؤسسة الدور التنموي للوقف: الوقف الإنمائي، مجلة ((دراسات اقتصادية إسلامية)) البنك الإسلامي للتنمية، م ٥٣ ع ١٤ رجب ١٤١٨ هـ.

١٣) بو ركة، د. السعيد. دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. جزآن مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ١٤١٧ هـ.

١٤) بو ركة، د. سعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.

١٥) التحكائي، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام: وتطبيقاته في المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية ١٤١٠ هـ.

١٦) جنيد، د. يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦ هـ.

١٧) جنيد، د. يحيى محمود. ((الساعاتي)) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. كتاب الرياض رقم ٣٩، ١٤١٧ هـ.

١٨) الحميد، د. عبداللطيف بن محمد. تأريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها. ندوة مكانة وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة ١٨-١٩ / شوال / ١٤٢٠ هـ.

١٩) خان، وحيد الدين. قضية البعث الإسلامي (المنهج والشروط) ترجمة: محسن عثمان الندوي. القاهرة، دار الصحوة ١٤٠٥ هـ.

٢٠) رمضان، د. مصطفى محمد. دور الأوقاف في دعم الأزهر. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣ هـ.

٢١) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط ١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨ هـ.

- (٢٢) زبير، د. محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- (٢٣) الزيد، د. عبدالله بن أحمد. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. وسبل تطويرها. بحوث ندوة: نكارة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. مكة المكرمة ١٨-١٩/شوال/١٤٢٠هـ.
- (٢٤) السباعي، د. مصطفى. من روائع حضارتنا. ط٢، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٧.
- (٢٥) السعيد. د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني ط١ الأردن. دار الضياء ١٤٠٨هـ.
- (٢٦) سفر، د. محمود أحمد. دراسة في البناء الحضاري (محنة المسلم مع حضارة عصره) كتاب الأمة رقم (٢١) قطر. رجب ١٤٠٩هـ.
- (٢٧) الضحيان. د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل. ط١ المدينة المنورة: دار المآثر، ١٤٢١هـ.
- (٢٨) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في بنية الحضارة الإسلامية. ندوة المكتبات الوقفية في المملكة، المدينة المنورة ٢٥-٢٧/محرم / ١٤٢٠هـ.
- (٢٩) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية موارد مؤسسات التعليم: رؤية تاريخية ومستقبلية، ندوة ((تنمية موارد الجامعات رؤى للحاضر والمستقبل)) تعقد في رحاب جامعة الإمام - الرياض شعبان ١٤٢١هـ.
- (٣٠) العارف، عارف باشا. تاريخ القدس. القاهرة، دار المعارف بمصر ١٩٥١.
- (٣١) العبيدي، د. صلاح مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات.. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المغرب ١٤٠٣هـ.
- (٣٢) عثمان، د. محمد عبد الستار. المدينة الإسلامية. عالم المعرفة (١٢٨) الكويت ذو الحجة ١٤٠٨هـ.
- (٣٣) العسلي، د. كامل جميل. مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

- (٣٤) علي، محمد كرد. خطط الشام ٣، المجلد الخامس. دمشق، مكتبة النوري ١٤٠٣هـ.
- (٣٥) العمري، د. عمر بن صالح. نماذج من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز رحمه الله. بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩/شوال/١٤٢٠هـ.
- (٣٦) قحف، د. منذر. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر. ١٤٢١هـ.
- (٣٧) القحطاني، راشد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ط١، الرياض. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٤هـ.
- (٣٨) القديدي، د. أحمد. الإسلام وصراع الحضارات. كتاب الأمة رقم (٤٤) قطر ١٤١٥هـ.
- (٣٩) الكبيسي، د. محمد. مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- (٤٠) كنعان، أحمد محمد. أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة، رقم (٢٦) قطر، محرم ١٤١١هـ.
- (٤١) لوبون د. غوستاف. حضارة العرب. ط٣، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، القاهرة. دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥هـ.
- (٤٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. لندن ١٣-١٥/ صفر / ١٤١٧هـ.
- (٤٣) مجلة ((الإغاثة)) الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمعات الإسلامية، العدد ١٤، رمضان ١٤١٨هـ.
- (٤٤) المدغري، د. عبد الكبير العلوي. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب. ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الأردن. جمعية عمال المطابع ١٤١٧هـ.
- (٤٥) المصري، د. جميل عبد الله. حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة. جزآن. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج١، ط٢، ١٠١٤هـ + ج٢ ط٣ ١٤١٥هـ.
- (٤٦) المصري، د. رفيق يونس. الأوقاف فقها واقتصادا. دمشق دار المكتبي ١٤٢٠هـ.

- ٤٧) المصري، عبد المهدي عبد الهادي، أرض الصوافي: الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام، ط١، الأردن - عمان، دار أم القرى ١٤١٠هـ.
- ٤٨) المنوي، محمد. دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي. ضمن بحوث ((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٤٩) الناصري، محمد المكي. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٢هـ.
- ٥٠) الناهي، د. صلاح مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية. ندوة ((مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٥١) هونكه، زيغريد. شمس العرب تسطع على الغرب، ط٨، بيروت، ار الجليل ١٤١٣هـ.
- ٥٢) الهيئة العربية العليا لفلسطين ط٢، المقدسات الإسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخطيرة. بيروت ١٣٨٧.
- ٥٣) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الأوقاف في المملكة العربية السعودية (الرياض) ١٤٢٠هـ.
- ٥٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت ١٠-١٢ / ذو القعدة / ١٤١٣هـ.
- ٥٥) يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية. ١٣٨٨هـ.

ملخص بحث

من المعالم البارزة للاهتمام بالأوقاف الإسلامية إقامة المؤتمرات والندوات والتأليف.. وهذا المؤتمر معلم من معالم الاهتمام السعودي بموضوع الأوقاف الداخلية والخارجية وإن الحوار والموضوعات التي يتناولها المؤتمر دلالة واضحة على مظاهر الاهتمام الداخلي والخارجي.. تمت معالجة موضوع البحث من خلال خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الأوقاف والعمليات الإدارية:

وتم التأكيد فيه على أهمية العمليات الإدارية الأربع: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة الإدارية للتطبيق العملي في الأوقاف نظرا لأهمية ذلك.

لفصل الثاني: أسس إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل آراء المختصين في أهم الأسس التي يجب اعتمادها لإدارة الأوقاف ومن ذلك لمهام التي يتولاها الناظر.

ثم تم طرح الرؤية الحديثة لما يجب أن تكون عليه إدارة الأوقاف ومن ذلك تحديد الأجهزة المشرفة على الأوقاف بثلاثة هي: الناظر ومجلس الإدارة والجمعية العمومية.. وجميعها تعمل لمصلحة الوقف والمستفيدين منه..

لفصل الثالث: ناظر الوقف:

وتم التأكيد على أهمية الناظر في نجاح الأوقاف وتأكيدها لهذا فقد تولى الأوقاف العلماء والحكماء والفقهاء نظرا لأهميته كما تم تناول الشروط المطلوبة في ناظر الأوقاف وكذلك أسباب عزله بالإضافة إلى حقوق الناظر.

الفصل الرابع: الرقابة على الأوقاف:

نظرا لأهمية الرقابة الإدارية للأوقاف فقد تم تخصيص هذا الفصل للتأكيد على وجوب العناية والحرص على تطبيق الرقابة على إدارات الأوقاف بل والحزم في تطبيقها، وتم الإشارة إلى النماذج المشرفة للرقابة على الأوقاف عبر الحضارة الإسلامية.

الفصل الخامس: التجربة السعودية في إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل التعليمات الصادرة في بداية عهد الملك عبدالعزيز لتنظيم الأوقاف وإعطائها الأولوية في السلم الإداري..

وتم التركيز على النظم الحديثة لتنظيم الأوقاف وبالأخص:

نظام المجلس الأعلى للمساجد لعام ١٣٨٦هـ.

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

مهام وكالة الوزارة للأوقاف.

وختم هذا البحث بتوصيات وآليات لتنفيذها..

والله الموفق،